

كتاب شهري يصدر عن
رابطة العالم الإسلامي

زواج المسلمة بغير مسلم وحكمة تحريمه

د. محمود محمد بابللي

جمادى الآخرة ١٤١٦هـ ـ العـدد ١٦٢ السنة الرابعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم



الاهـــــداء

الى كل فتاة مسلمة تؤمن بالله ورسوله وتؤمن بأن الاسلام هو دين لها . .

وهذا الكتاب موجه الى الفتيات المؤمنات، اذ لا ينفع قول الله ولا قول رسوله فيمن أعرضت عن هذا الدين، ورمت نفسها فى احضان من لا يساميها اعتقادا ولا كفاءة .

قال جل جلاله فى محكم التنزيل :

﴿ إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولهم عذاب اليم ﴾ « النحل الآية ١٠٤ » .

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى ﴾ « فصلت الآية ٤٤ » .

المقدمـــة

كان سبب البحث ـ موضوع هذا الكتاب ـ اقدام بعض الفتيات المسلمات على الزواج من كتابيين أو ملحدين، فى بلاد المغرب وفي اوربا، وقد جاءنى سؤال من بعض الاصدقاء المقيمين في جنيف، عن شرعية هذا الزواج، وهل هناك نص قرآنى أو حديث نبوى يحرم ذلك، لأن التحريم ورد على التزاوج بين المسلمين والمشركين، كما ورد النص على حل زواج المسلم بكتابية، وان النص لم يرد صراحة على تحريم المسلمة على الكتابى.

وماهي الحكمة الدينية الصحيحة فى منع زواج مسلمة بغير مسلم.

وقد كان جوابى عن هذا التساؤل بالتحريم، واستشهدت على ذلك ببعض آيات من القرآن الكريم وببعض الاحاديث النبوية وباجماع الصحابة والفقهاء، وذكرت بعض ما توصلت اليه من حكمة ذلك، علما بأن التحريم اذا ورد شرعا، ولم تتبين الحكمة منه، وهذا لا يقع الا نادرا، فلا مجال للقول بأن هذا التحريم لم تظهر لنا حكمته، واننا فى حل من مقارنته.. لأن الذى حرم ـ ولا يحرم الا الله ورسوله ـ أعلم بحكمة ذلك، ولا يكون التحريم الا لغلبة الضرر على جانب الخير أو جانب الاثم على جانب المنافع..

أما مايتعلق بالعقيدة بمعنى أن من يعبد الصليب لا يكافئ من يعبد الله مخلصا له الدين فإن مخالفة العقيدة تكون أبعد أثرا من

المخالفة التى تقع فى التعامل أو فى السلوك، وان كانت كل مخالفة لأوامر الله وأوامر رسوله توقع صاحبها تحت طائلة المسؤولية، فإن كانت ذات حدّ، وأقيم الحد على صاحبها بعد توبته منها، فالله أكرم من أن يعاقبه عليها فى الآخرة، وإن لم تشهر أو يطلع عليها وليّ الامر، فان الأمر متروك لله سبحانه، فإن شاء غفر وان شاء عذّب، أو كانت من نوع التعازير فهذا متروك أمره لوليّ الامر حسب مايراه موافقا للواقعة وظروفها وفاعلها.

وان هذه الظاهرة غير جديدة ـ أي اقدام زواج المسلمة بغير مسلم ـ وقد سبق وتحدث الناس عن وقوعها فى لبنان، ولم يتمكن اولو الأمر من المسلمين فيه من عمل شئ بخصوصها، لأن الحكم هناك لا يقوم على أحكام الشريعة الاسلامية، كما تحدث الناس عن ظواهر مماثلة فى بعض البلدان الأمريكية، وفى فرنسا وفى ايطاليا وفى تونس.. وفى غيرها من بلدان العالم حيث يكثر الاختلاط بين الفتيات المسلمات وغيرهن من أبناء البلاد، ولا تكون الفتاة على علم بأحكام الدين فتقع اسيرة لاغراء بعض الشباب ممن استهواها وغلب على عاطفتها لسبب من الأسباب.

وقد قيل لي: إن الفتاة المسلمة فى تلك البلاد تجد أخاها أو غيره من الشباب المسلم ينطلق على هواه ويقع فى حبائل من تغويه، فإن سلم من ارتكاب الفاحشة وقليل ما هم، فإنه سيقدم على الزواج بمن أسرت لبه.. وتنظر الفتاة الى نفسها بأنها ممنوعة من الاختلاط أو الاتصال بأحد من الرجال، فتتساءل هل التحريم خاص بالنساء دون الرجال أم أن الذى هو محرم على النساء محرم على الرجال

أيضا؟ وبمعنى آخر هل يباح للشاب أن ينطلق وفق هواه، فيجدون له العذر، وإذا ما أقدمت الفتاة على التحدث مع شاب من زملائها أو من جيرانها أو ممن تتصل بهم اتصال عمل أو بيع أو شراء، قامت القيامة عليها واتهموها بعرضها، ولم ينظروا الى البيئة التى وجدت فيها، ولا إلى الدوافع التى تنتابها كونها انسانا له عواطفه وميوله، شأنها شأن الشاب من حيث الغرائز والميول..

فأجبت: إن موقف الفتاة من الناحية الأخلاقية لا يختلف عن موقف الشاب، وعلى كل منهما أن يتجنب أسباب الفساد ما أمكنه ذلك، وأن يحتاط لنفسه بأن لا يقع فيها، وأن يبتعد عما يقرب اليها، ولا فرق بين الاثنين، وإن الذى حرم على الفتاة اقتراف المعاصى حرم على الشاب ذلك، وجعل عقوبة كل منهما عند ارتكاب المعصية واحدة.

غير ان الفتاة تبقى من الناحية العاطفية أكثر تأثرا من الشاب، ولعلها تفكر بعاطفتها أكثر مما تفكر بعقلها، وإن البيئة غير الصالحة ليست مسؤولة عما يحصل فيها من منكرات، لأنها غير صالحة وقد أرادوها أن تكون كذلك، وإنما المسؤول عن ذلك هو الذى دفع بالفتاة إلى أن تكون فى عداد من يعيش حياة أهل هذه البيئة، وإنه مهما حاول الأب، أن يبعد فتاته عن مواطن الشبهات، فان كل مايحيط بها وماتشاهده وماتسمعه، وماتقرأه يغلب عليه أنه من إعداد من لم ينظر إلى مفهوم الحلال والحرام الشرعيين، وإنما نظر إلى مصالحه الدنيوية، وماقد يدفع عنه شرا أو مرضا أو يرتفع به إلى مستوى مادي أعلى..

إن اختلاط الفتاة ـ غير المدركة لأبعاد الخطر ـ مع أناس يتحللون من كل فضيلة، إلاّ الدافع الذاتى من شهوة أو مصلحة، ستتأثر بهذا الاختلاط، وستقع فى مخالفات منها ظاهرة صدرت عنها وهى غير مكترثة بها، أو فى مخالفات كتمتها عن ذويها لا يعلمها إلاّ الله، أو أنها استهترت بكل مايقال لها، لأنها ماوجدت فى بيئتها غير هذا النمط من الحياة.

فقيل لى: إنه ليس من السهل على أهل الفتاة أن يمنعوها عن الخروج، حتى ولو خرجت معهم، فإنها ستشاهد مايثير فيها مكامن العاطفة ويحرك فيها شعور الأسف والأسى على الحياة التى تعيشها مع أهلها فى هذا الضيق أو هذا التشديد، ولا ترى فى زميلاتها أو من تقع عينها عليهن سوى الانطلاق والحرية دون هذه القيود التى يريدون وضعها فيها..

فاذا وقع لها مايتمشى مع ماتشتهيه أو تتمناه انطلقت نحوه غير عابئة بأم أو أب، وغير عابئة بتهديد أو وعيد، لأن البلاد التى تعيش فيها تضمن لها هذه الحرية المنشودة، وقد تعاقب ذويها فيما لو أرادوا تقييد ابنتهم فى أن لا تفعل ماتريد، إذا مابلغت السن التى لها الحق فيها أن تمارس حريتها فيها.

فأجبت بأن هذه الحالات يقع فيها ـ غالبا ـ من ترك بلاده وهاجر الى بلاد الغرب أو الشرق، وراء رزقه أو حريته، فيصطدم بتقاليد وعادات، أو بحرية وانفلات ما كان ليصدقه لولا أن شاهده بنفسه، وإذا ماتربى أبناؤه وبناته فى مدارس الغرب، وشاهدوا نمط الحياة التى يحياها أولئك القوم، فانهم حتما سيتأثرون بهذا النمط،

وقلما ينجو أحد منهم إلاّ من رحم ربك .

وإن عامل الاختلاط وانفتاح البيئة على ما لا يتفق والاخلاق المستقيمة، وقلة التحصن بالآداب الشرعية، وندرة الاطلاع على الأحكام الفقهية، كل ذلك له تأثيره على سلوك الانسان المسلم فى بلده أو فى أى بلد لآخر، لأننا الآن فى وضع نحتاج فيه إلى دراسة واقعنا ومايحيط بنا دراسة واعية، وتقديم الحلول الناجعة لانقاذ أنفسنا وأولادنا من هذا التيار الذى كاد أن يجرفنا لولا بقية ممن يحاولون أن يتمسكوا بأوامر الله وأوامر رسوله، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يقيض لهؤلاء التائهين من شباب العالم الاسلامى من يأخذ بيدهم إلى طريق الرشاد وأن يجدوا لدى بعض قادة العالم الاسلامى الغيورين على دينهم مايساعدهم على النجاة من هذا الكرب الذى يحيط بهم من كل جانب، وذلك بأن يستقدموا أكبر عدد منهم إلى بلادهم ويفتحوا لهم أبواب جامعاتهم ومعاهدهم لعل الله أن ينقذهم وينقذ بهم، فيكون الفضل من الله جعله على يد هؤلاء الغيورين فأثابهم على ذلك أجرا عظيما، والله سبحانه وتعالى يقول: **﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين﴾** « سورة فصلت الآية ٣٣ » والله سبحانه وتعالى تعهد لمن يعمل الخير أن يضاعف له الأجر: **﴿ذلك الذى يبشر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا إن الله غفور شكور﴾** « الشورى الآية ٢٣ »

وخلاصة هذه الدراسة التى أقدمها فى موضوع ـ زواج المسلمة

بغير المسلم ـ انه زواج محرّم بالاستناد إلى ما استشهدت به من آيات القرآن الكريم، ومن الاحاديث النبوية، ومن أقوال الفقهاء، ولا أقول فيها إنها جاءت مستوفية لكل نقاط البحث، لأن الاحاطة فى هذا الموضوع غير يسير، ولكنها كشفت جانبا من جوانبه.

والله الموفق وهو سبحانه الهادى إلى الطريق المستقيم.

د. محمود محمد بابللى

المرأة فى الاسلام[1]

إن الشريعة الاسلامية أعادت للأنثى اعتبارها وانسانيتها، وأنها شقيقة الرجل، بعد أن كانت ثانوية قبلها، لدى العرب وغير العرب على السواء، وبالتشريع الاسلامى تبدل وضع المرأة وارتفع شأنها بعد تلك المهانة، وجعلها شريكة فى المسؤولية مع الرجل، غير أن طبيعة الحياة، ـ وطبيعة كل من الرجل والمرأة ـ جعلت من الرجل قوّاما على المرأة، وهذه القوامة اختص بها الرجل تبعا للتكوين الذى فُطر عليه، لا انتقاصا من شأن الأنثى، بل لأن هذا التكوين اقتضته خصائص كل منهما .

كما أن طبيعة الحياة تقتضى هذه الشركة الطبيعية التى يتصرف بموجبها كل واحد من الجنسين الى مافرضته عليه خصائصه التى فطره الله عليها .

وان الأمر لا يستقيم لو اننا جعلنا ما على الرجل مطلوبا من المرأة، كما انه لا يستقيم أمر لو اننا طلبنا من الرجل ما اختصت به المرأة . . مادامت فطرة كل منهما متغايرة عن فطرة الآخر . . وكذلك خُلقا .

وقد جاء الاسلام موضحا لهذا الفارق بين الجنسين ﴿ **وليس الذكر كالانثى** ﴾ ومؤكدا ان كلا منهما متمم للآخر ولا يستطيع الاستغناء عنه، فهم اشقاء متعاونون يؤدى كل منهما ماهو خليق به،

---

(١) انظر كتابنا (مقام المرأة فى الاسلام) وكيف ان الاسلام اعاد لها انسانيتها وحقوقها .

وأصيل فيه .

وإن هذا التفاوت لا يضع من شأن المرأة ليرفع من شأن الرجل، بل هما فى التكاليف والمسؤولية مؤاخذان حسب تكوين كل منهما .

والاسلام رفع عن الانثى ماينعتها به غير المسلمين من أنها سبب الشرور جميعها، وانها التى اخرجت آدم من الجنة، بل على العكس فانه اعلن تكريمها واعطاها من الفضل والثواب ما اعطى الرجل، ولنقرأ قوله تعالى :

﴿ فوسوس اليه الشيطان ، قال ياآدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى ﴾ « سورة طه الآية ١٢٠ » .

ان هذه الآية تدل على ان آدم عليه السلام عصى ربه نتيجة وسوسة الشيطان اليه، وان حواء تابعته فى تصرفه هذا، ولم يرد فى القرآن العظيم مايجعل المسؤولية تتحملها حواء وحدها، وانما اشتركا فى المخالفة، وكان قَدَرُ الله فأُهْبطَا من الجنة إلى أجل هم بالغوه .

ولنقرأ قوله تعالى فى التسوية العامة بين الرجل والمرأة وأن بعضهم أولياء بعض، وان لكل منهم أجره بأحسن ماكانوا يعملون :

﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة

ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم ﴾ « سورة التوبة الآية ٧١ » وقوله تعالى :

﴿ من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون ﴾ « سورة النحل الآية ٩٧ » وقوله تعالى :

﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما ﴾ « سورة الاحزاب الآية ٣٥ » .

هذه الآيات تقطع قول كل متخرص من ان الانثى فى التشريع الاسلامى هى دون الرجل فى الاجر والثواب، وفى المسؤولية والتكاليف .

ومن هذه الآيات وأمثالها، ومن أقوال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه نتأكد ان التشريع الاسلامى أعلن مساواة الذكر بالانثى دون أن تَدَّعيها الأنثى، أو يَدَّعيها لها من حَسُنت نيته أو ساءت . . لأن الله الذى أنزل هذا التشريع على نبيه أنزله خطابا للذكر والانثى على السواء .

وان التفريق بين الذكر والانثى غير وارد إلا فيما اقتضته طبيعة تكوين كل منهما، وهذا التكوين الذى لابد منه فى تحقيق استمرار النوع الانسانى، كما أن الانثى تستفيد بفطرتها من بعض الرخص التى

لا يحق للرجل الأخذ بها، لأن هذه الرخص اقتضتها طبيعة الانثى خلافا للرجل..

أي أن التشريع الاسلامى تمشى مع الفطرة التى فطر الله عليها كُلاً من الجنسين، وراعى فى ذلك ماغفلته القوانين الوضعية، حتى فى زعمها الكاذب من ان المرأة قد نالت حريتها، وانها اصبحت مساوية للرجل فى كل أمر..؟

وهذه الفرية مردودة على قائلها، لأن الانثى هى الانثى فى كل تشريع، وكذلك الرجل هو الرجل فى كل تشريع، ولا يستطيع أى تشريع ان يغير من طبيعة تكوين كل منهما ويجعله مساويا للآخر؟ وأن الأسلم لنتائج الامور ان لا تتجاهل التشريعات الوضعية فطرة كل من الجنسين وخصائصه التى خصّه الله بها، وان لا تجعل من المرأة احبولة[1] أو العوبة فى يد الرجل، لارضاء نزواته وابتزاز امواله..

وان المقام الذى وضع الاسلام المرأة فيه كفيل بأن يضمن لها ماهي أهل له بحكم أنها شريكة حياة الرجل ونصفه المتمم له، وان لها من الحقوق والكرامة مايحفظ لها حصتها كاملة غير منقوصة فى هذه الشراكة المتكاملة بين الجنسين.. وان اى جَوْرٍ يحصل على المرأة فى صلتها بالرجل يرفضه الاسلام، لانه يتنافى مع احكامه وتوجيهاته.. ولأن هذا الجور سيعود بسوء العاقبة على ماينتظر ان تقدمه هذه الشراكة فى انتاجها للمجتمع الانسانى..

وان ماهي عليه المرأة فى الاسلام لم يأتها نتيجة ثورة على

(١) الأحبولة: بالضم هي شَرَكُ الصائد ونحوه - المصباح المنير (حَبَل) - مصححه

الانظمة التى كانت تحكمها، ولا نتيجة انصاف حاكم تصور ان وضع المرأة لا يأتلف مع انسانيتها فأراد لها ان تتمتع بما يتمتع به الرجل، وان هذا المقام للمرأة فى الاسلام لم يأتها نتيجة تقدم فى المدنية أو الحضارة كما يحاول الرجل الغربى ان يدعيه لنفسه.. وانما جاءها ضمن تشريع ربانى انزله رب العالمين على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، خلافا لما كانت عليه الاوضاع والتقاليد والاعراف فى زمنه، ولدى الأمم المعاصرة له، فأعاد اليها حقيقة انسانيتها، وانها شقيقة الرجل فى كل مايتفق مع انسانية الرجل، باستثناء ماخص الله كلا منهما من فوارق جسمانية اقتضتها طبيعة كل منهما فى الانجاب أو التوالد.

فالتشريعة الاسلامية هى التى انصفت المرأة وصححت الاخطاء التى ارتكبها البشر بحقها فعاملوها بما لا يتفق وانسانيتها، وقررت هذه الشريعة ان المرأة صنو الرجل فى الخلق وفى الحقوق والواجبات.. غير أنها ـ اى الشريعة الاسلامية ـ اعفتها من بعض ما الزمت به الرجل، تمشيا مع طبيعتها التى فطرها الله عليها، لا انتقاصا من قيمتها، وانما تمكينا لها من ان تتفرغ للوظيفة الاساسية التى خلقت من اجلها، وجعلت الرجل مسؤولا مسؤولية الزامية، لا خيار له فيها لتوفير ماتحتاج اليه المرأة واولادها.

والمجتمع الاسلامى يقوم على اعطاء كل من الجنسين ما امرت به الشريعة، فلا انتقاص ولا تظالم وانما هو التعاون والتكافل، وهو التوافق والتلاؤم، وان الانحراف عن هذا النهج يعود بالخسران على المجتمع بأسره، لأن تنشئة الاولاد، أو الاعداد لانجاب الاولاد،

ومن ثم تربيتهم والسهر على راحتهم امر يحتاج الى تفرغ وتمكن، مع توعية وتعليم، ليتسلم الاب اولاده بعد ذلك ليتابع معهم ماهم فى حاجة الى تلقيه منه أو من امهم، ذكورا كانوا أم اناثا.

وان حسن التعايش بين الزوجين هو الامر الذى دعا اليه الاسلام فى احكامه التى فرضها عليهما، ووضع لتحقيق ذلك من المبادئ والتوجيهات، ما ان التزم به كل منهما لسعدت المجتمعات الانسانية فى عاقبة امرها، لأن هذه المجتمعات تتألف من النواة الاولى التى يشكلها الذكر والانثى فى تلاقيهما الذى يتولد عنه النوع الانسانى.

ولأن هذا التعاون المشترك، مع الانسجام، والالتزام بتطبيق ما امر به الشرع، كفيل بأن يبقى المجتمع على سلامته التى أريدت له، كما ان العودة الى الاخذ بما يأمر به الشرع كفيل لتصحيح اى انحراف وقعت فيه هذه الأمة، وكفيل بأن يعيد لها سيرتها الاولى من السلامة فى الانطلاق وفى النتائج..

لذلك كان الحرص على مصلحة الاجيال التى تتوالد عن لقاء الزوجين، ان يتم التجانس والتفاهم بين الابوين، وان لا يكون بينهما اى اختلاف يؤثر على حسن تربية الاولاد وتنشئتهم، وبخاصة من ناحية العقيدة، ومن ناحية السلوك.

واذا نظرنا الى ناحية العقيدة، فالله سبحانه ينعت المؤمنين والمؤمنات بأن بعضهم اولياء بعض، وبذلك يكون الارتباط الدينى بين الزوجين، أو ارتباط العقيدة، هو الأصل فى حسن التفاهم والمعاشرة والنصرة..

وان ارتباطهم من حيث السلوك، أن كلا من الزوجين (من

المؤمنين والمؤمنات) فى مساندة الحق ومناصرته جبهة واحدة **﴿يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾**، وانهم من حيث أداء التكاليف التعبدية والمالية وطاعة الله سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم سواء؛ فهؤلاء سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم.

فالزوجة المؤمنة هى التى ترتاح الى زوجها المؤمن، وعنهما تنشأ الاجيال المؤمنة لاتحاد الزوجين فى العقيدة، ولانطلاقهما فى تأدية التكاليف من منطلق واحد لا تناقض فيها ولا تعارض.

ولهذا فقد حرم الاسلام الزواج من المشركين، رجالا ونساء، لانعدام التفاهم بين الزوجين فيما اذا بقى كل منهما على معتقده.. اما اباحة نكاح المسلم للكتابية ـ مع وجود المخالفات العَقديّة السافرة في التثليث وبوحدانية الله سبحانه ـ فلأن اصل معتقد الكتابية هو تشريع ربانى حصل فيه التحريف فى نصوصه والانحراف عن تطبيق احكامه فيما بعد.. خلافا للملحد أو المشرك، فان الملحد لا يؤمن اصلا بالله خالق كل شئ ولا يؤمن بوجوده سبحانه وتعالى، أما المشرك، فانه يؤمن بالله ولكنه يشرك به الاوثان والاصنام، ويجعل توجهه وعبادته اليها، ويجعل لها نصيبا مما خلق الله سبحانه، وماكان لله فهو يصل الى شركائهم، وما كان لشركائهم فهو لا يصل الى الله، ألا ساء مايحكمون، وهذا منطوق قوله تعالى :

﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا : هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وماكان لله فهو يصل الى شركائهم ساء مايحكمون ﴾ «سورة الانعام الآية ١٣٦».

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

كان المشركون يجعلون لله من حروثهم وانعامهم نصيبا وللاوثان نصيبا، فما كان للصنم انفقوه عليه وعلى سدنته، وماكان لله اطعموه الضيفان والمساكين ولا يأكلون منه البتة، ثم إن سقط مما جعلوه لله اخذوه وردوه الى نصيب الصنم، وقالوا : الله مستغن عنا وشركاؤنا فقراء. «انظر تفسير القرطبى ج٧ ص ٩٠ والفخر الرازى ج ١٣ ص ٢١٥».

ومن هذا المنطلق سيكون البحث حول حرمة التزاوج بين المسلمين وحرمة زواج المسلمة بكتابى، خلافا للرجل المسلم الذى ابيح له الزواج من كتابية.

التكافؤ بين الزوجين

من سنن الله سبحانه فى خلقه، أنه خلق الأزواج كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمون، وانه سبحانه انزل من السماء ماء فأخرج به أزواجا من نبات شتى.

ويقول سبحانه : **﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ ﴿وانه خلق الزوجين الذكر والانثى﴾ ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾** ولفظ (آية) يدل على مقام هذا الشيء وان له أهمية كبيرة يلفت رب العالمين النظر اليها؛ فالمودة والرحمة والسكينة هى التى تربط بين الزوجين من بنى البشر، وعليها ترتكز ديمومة حياتهما بهناءة واستقرار.

وان التجانس بين الزوجين يشد احدهما الى الآخر، ويزيد فى ترابطهما ومودتهما، وهذا يتحقق أول مايتحقق بالعقيدة التى تربط بين الزوجين برباط لا انفصام معه، لوحدة الفكر فى الخالق وانه واحد أحد لا شريك له وأنه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد، ثم بالكفاءة التى يرتاح اليها كل من الزوجين، فلا تنفر نفس احدهما من الآخر، ولا يستعلى الكفؤ على من دونه.. ولا يجد احدهما مغمزا فيمن اصبح له زوجا، فتقر نفسه ويطيب عيشه من هذه الناحية، فالعقيدة هى الاصل فى صحة الترابط والكفاءة تأتى بعدها، لأن

اختلاف الدين لا تتحقق فيه الكفاءة[1]، والزوجة المسلمة اعلى عقيدة من زوجها الكتابى، لأن الاسلام يعلو ولا يعلو عليه، أما زواج المسلم من كتابية، فان اسلام الزوج يرفع من مقامه، وقد يكون سببا فى هداية زوجته الى الاسلام، فينتقل بها الى حسن العاقبة التى يكون مصيرها الى الجنة.. أما الزوج الكتابى فانه لا يهدى الى خير، وقد يكون له سلطان على زوجته المسلمة فتنقاد اليه فيهوى بها الى النار، وهذا هو السر فى تحريم زواج المسلمة بغير مسلم، لأن العبرة فى الخواتيم، ومن خُتمَ له بخير هو الناجى يوم القيامة، أما الذى يبقى على عقيدة تتنافى مع توحيد الله وتنزيهه عن الزوجة والولد والشريك، فان مصيره الى النار حتما.

فتحريم زواج المسلمة من غير مسلم هو لمصلحتها ووقايتها من سوء العاقبة، أما زواج الكتابية من مسلم فان بقاءها على دينها يضر بها وحدها وتكون مسؤولة عن سوء عاقبتها واذا ما اهتدت الى الاسلام فتكون قد احسنت الى نفسها وضمنت لها سلامة العاقبة **﴿من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**.

والله سبحانه يذكر الناس كل الناس،أنهم مخلوقون من ذكر

---

(١) الكفاءة فى الزواج هى المساواة فى أمور اجتماعية تساعد على التقارب والاستقرار بين الزوجين وقد قال جمهور الفقهاء: ان الكفاءة شرط لازم فى عقد الزواج، فان كان الزوج غير كفء للزوجة فلها أو لوليها حق الفسخ لقوله عليه السلام: لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء. وهؤلاء الفقهاء منهم من اقتصر على التدين، وذهب آخرون الى عدم اشتراط الكفاءة وقالوا: إن المسلمين جميعا اكفاء للمسلمات لقوله تعالى **﴿ان اكرمكم عند الله اتقاكم﴾** «الحجرات ١٢» من كتاب (نظام الاسرة وحل مشكلاتها فى ضوء الاسلام) للدكتور عبد الرحمن الصابونى ص ٧١.

قلت: وهذا التعميم من حيث عدم اشتراط الكفاءة بين المسلمين والمسلمات يعنى دون ريب ان اختلاف الدين يعدم الكفاءة بين المسلمة والكتابى، لأن دينها يدعو اتباعه الى توحيد الله وتنزيهه عن الشريك والزوجة والولد. والايمان بمحمد وبما أنزل عليه، والكتابى لا يؤمن بذلك كله، كما سنجده مفصلا فى متن هذا الكتاب.

وانثى، وان تناسلهم وتكاثرهم جعل منهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فيما بينهم، والتعارف هو للتقارب وليس للتناحر، وان الذى يميز الواحد عن الآخر هى التقوى، وهذه التقوى هى التى ترفع من شأن الانسان التقى فيفضل من هو دونه بها.

وهذا التذكير يتضمن تحذيرا من ان الذين لا يتقون ليسوا اكفاء للذين يتقون، وليسوا مكرمين عند الله، فهل يليق بالانثى المسلمة ان تكون لمن هو خارج عن مفهوم التقوى الذى يريده الله لعباده المؤمنين؟

والتقوى بمفهومها العام هى اجتناب ماحرمه الله ونهى عنه، والالتزام بما أمر، وان أعلى مقامات التقوى هو توحيد الله سبحانه وتنزيهه عما لا يليق بذاته المقدسة، فليس من التقوى إذا، ولا يعد من المتقين من لا يتصف بهذه الصفات، فيجعل لله شريكا فى ملكه أو يجعل له زوجا وولدا، سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا.

ولهذا فانه لا كرامة لمن يخرج عن مفهوم هذه التقوى، وهذا تحذير شديد لمن يتجاهل هذه الناحية ويقذف بنفسه فى احضان من لا يخشى الله ويتقيه..

واذا مانظرنا الى مدلول التقوى بالمفهوم الاسلامى، فهو كما ذكرنا اجتناب ماحرّم الله على عباده، اما الذى لا يدين بدين الاسلام فليس هو من المتقين، لانه يُحلُّ لنفسه ماحرمه الله على عباده، والدين الاسلامى ليس قصرا على من آمن به، وانما هو للناس كافة آمن به من آمن، واعرض عنه من اعرض.. ومن احكام هذا الدين تحريم عبادة غير الله، فعبادة الصليب هى اشراك يخرج من يفعله عن

الدين، حتى عما جاء به عيسى عليه السلام، لأنه يعترف امام الله سبحانه بانه لم يقل لأتباعه الا ما أمره الله به ﴿ **ان اعبدوا الله ربى وربكم..** ﴾ كما جاء فى قوله سبحانه:

﴿ **واذ قال الله ياعيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله قال سبحانك مايكون لى ان اقول ما ليس لى بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك انك انت علام الغيوب. ماقلت لهم الا ما أمرتنى به ان اعبدوا الله ربى وربكم وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وانت على كل شىء شهيد** ﴾ « سورة المائدة الآيتان ١١٦ / ١١٧ ».

وهذا القول ينسحب ايضا على طائفة اليهود الذين قالوا ﴿ **عزير ابن الله** ﴾ « التوبة ٣٠ »، ولنقرأ قوله تعالى فى اليهود والنصارى الذين انحرفوا عن تعاليم الله وخرجوا عما جاءهم به رسلهم، وكيف أنهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله:

﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انّى يؤفكون. اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا آلها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون. يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا ان يتم**

نوره ولو كره الكافرون. هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. ياأيها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون ﴾ «سورة التوبة الآيات ٢٩ـ٣٥».

ان هذه الآيات البينات تجمع بين اليهود والنصارى فى سوء معتقدهم وسوء تصرفهم فهم فى الكفر سواء، لذلك قال سبحانه جامعا بينهما: **﴿ ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ﴾**. وهم اليهود والنصارى كما هو بين فى الآيات المستشهد بها.

ان هذه الآيات تكفى وحدها دليلا لتحريم زواج المسلمة بالكتابى، لما تضمنته من وصف لحال أهل الكتاب، فهم:

* أولا: لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وهذا غاية التوحيد بالنسبة للمسلم.

* ثانيا: لا يحرمون ماحرم الله ورسوله، وهذا يشمل كل مايبيحونه لأنفسهم مما حرّمه الله، من اكلهم السحت، والخنزير وشربهم الخمر، وغير ذلك من الأمور المحرّمة الأخرى التى يخرجون بها عن أوامر الله سبحانه.

* ثالثا: لا يدينون دين الحق، أى الدين الاسلامى الذى ارتضاه الله لعباده لقوله سبحانه: **﴿ ان الدين عند الله الاسلام ﴾**

وهو الدين الذى دعا اليه الانبياء أقوامهم من قبل.

فهذا ابراهيم عليه السلام، وهو أبو الانبياء، يدعو ربه ان يجعله وابنه مسلمين ومن ذريتهما أمة مسلمة، ويوصى بها بنيه، وكذلك يعقوب عليه السلام فيقول سبحانه: ﴿ **واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم. ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم. ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم. ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرة لمن الصالحين. اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين. ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون. أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ماتعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك وآله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون**﴾ «البقرة ١٢٧ / ١٣٣».

وهذا عيسى عليه السلام يوجه بنى اسرائيل الى عبادة الله وحده فلا يؤمن به الا قليل منهم، وهم الحواريون الذين يشهدونه على أنهم مسلمون؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **ورسولا الى بنى اسرائيل** ﴾ الى قوله: ﴿ **ان الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم** ﴾، ﴿**فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من انصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنّا مسلمون. ربنا آمنا بما أنزلت وأتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين**﴾ «آل عمران ٤٩ / ٥٣».

ويقول سبحانه مهددا ومنذرا: ﴿ **ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ «آل عمران الآية ٨٥».

وهذا قول موجّه للناس جميعا والحساب معهم يوم القيامة ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم**﴾ خال من الشرك بالله سبحانه.

وهذا سليمان عليه السلام يرسل كتابا الى ملكة سبأ يدعوها وقومها الى الاسلام فتكون عاقبتها الى خير فتفصح عن سابق ظلمها لنفسها وتعلن اسلامها مع سليمان لله رب العالمين، الذى كان قبلها من المسلمين. (انظر الآيات الواردة في سورة النمل ٣٠ / ٤٤).

* رابعا: اتخذوا احبارهم - من اليهود، ورهبانهم - من النصارى اربابا من دون الله، وقد استغرب ذلك عديّ بن حاتم عندما سمعها، وكان من قبل نصرانيا، فقال للرسول صلى الله عليه وسلم: لسنا نعبدهم.

فقال عليه الصلاة والسلام: (**أليس يحرّمون ما أحل الله ويحلون ما حرّم الله فتستحلونه**).

فقال عديّ: بلى. قال: (فتلك عبادتهم).

ان افعال الاحبار والرهبان بما يخالف دين الله هو موضع المؤاخذة، وان الذين اطاعوهم في اعتقاد صحة مايقولون واتبعوهم على ذلك كانوا على ضلال.

أما عيسى عليه السلام فانه لم يأمرهم بخلاف ما أمره الله به،

ومع ذلك فقد اتخذوه وأمه آلهين من دون الله، وهما بريئان من ذلك.

فمن كان معتقده على ضلال - وكانت عقيدته فى عيسى عليه السلام وفى امه - (وفى الرهبان ماقصه الله علينا) فان مصيره حتما الى النار، فهل يصح لمسلمة ان تقبل بزواج مَنْ هذا مصيره.

وقد وصف رب العالمين كثيرا من الاحبار والرهبان بأنهم يأكلون اموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، وانهم يكنزون الذهب والفضة.. وهذا الوصف يتعلق بهؤلاء الذين ذكرهم الله بأن اتباعهم اتخذوهم اربابا من دون الله، لأنهم كانوا يحللون ويحرمون غير ما أمر الله بتحليله وتحريمه ويحرفون الكلم عن مواضعه.. وقد عبّر سبحانه عن اخذ الأموال بغير وجه بالاكل، لأن المقصود الاعظم من جمع الاموال هو الاكل فسمى الشيء باسم ماهو أعظم مقاصده.. أو أن أَكْلَهُ الشيء ضمّه الى نفسه ومنعه من الوصول الى غيره، وقد كان هؤلاء الاحبار والرهبان يأكلون الأموال بالباطل ويتأولون اكلها بمايغتر به اتباعهم ويعتقدون انهم على حق، وبذلك يتسابق اتباعهم فى تعظيمهم وبذل الأموال والانفس فى سبيلهم.. وقد انذرهم ربهم بالعذاب الشديد لمخالفتهم اوامره، ولكنزهم ما يجمعونه من اتباعهم وامتناعهم عن انفاقه فى سبيل الله، أى فى الفقراء والمحتاجين ليدفعوا به حاجاتهم..

* خامسا: ان دأب من كفر من أهل الكتاب بما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام ان يعملوا على اطفاء نور الله، لأن هذا النور يبهر ابصارهم ويكشف زيفهم، فهم لا يريدونه لأنفسهم، ولذلك

فهم يعادونه لأنه جاء على خلاف مايتمنونه، ولهذا أكد رب العالمين على ان اهل الكتاب لا يرضون عن المسلمين الا اذا تخلوا عن دينهم واتبعوهم فى معتقداتهم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم** ﴾ « البقرة ١٢٠ ».

وقوله سبحانه: ﴿ **ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق**﴾ « البقرة ١٠٩ ».

فكيف بالزوج من أهل الكتاب، فهل يرضى لزوجته المسلمة ان تبقى على دينها وهى على عصمته مخالفة لدينه؟ ان هذا مما نفاه رب العالمين وحذّر منه وقال: ﴿ **قل ان هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من وليّ ولا نصير** ﴾ « البقرة الآية ١٢٠ ».

* سادسا: ولهذا ورد قوله سبحانه وتعالى فى الآيات المستشهد بها: ﴿ **هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون** ﴾.

وهذا صريح بأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو الهدى، وهو دين الحق، وان ما عداه ليس فى مستواه، وقد نسخه رب العالمين على فرض نقائه وبقائه على ماأنزله الله على رسله قبل محمد عليه الصلاة والسلام. وفى ذلك يقول رب العالمين فى محكم تنزيله: ﴿ **وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه ومهيمنا عليه** ﴾ « المائدة ٤٨ ».

والله سبحانه تعالى تعهد بحفظ كتابه وتأييد رسوله، وان يتم

نوره ولو كره الكافرون، وان بقاء المسلمة على دينها وهى فى عصمة غير مسلم يكرهه زوجها منها، وسيعمل جاهدا على اخراجها من دينها ما استطاع الى ذلك سبيلا، فهل ترضى المسلمة لنفسها هذا المصير؟.

كما تعهد سبحانه وتعالى باظهار الدين الاسلامى على ماسبقه من عقائد لأنه دين الحق، الدين الجامع لمكارم الاخلاق ومحاسن الصفات، وانه يشتمل على امور ليس فيها سوى الحق، وانها موصوفة بالصواب والصلاح ومطابقة للحكمة وموافقة لمقاصد الدنيا وحسن ثواب الآخرة..

وقد سبق لليهود ان طعنوا بالنصارى: ﴿ **وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون** ﴾ «البقرة ١١٣».

وقد سبق هذه الآية قوله تعالى: ﴿ **وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين. بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ «البقرة ١١١ / ١١٢».

وهل هذه الصفات تنطبق على الكتابى الذى ارادته المسلمة زوجا لها؟

ان هذه الآيات تحذيرات لها ولأمثالها لكى لا تنساق أو ينسقن وراء الهوى، فتزين الواحدة لنفسها أنها ستكون سببا فى اسلام زوجها غير المسلم، وان صحت نيتها هذه فهلاّ كان ذلك قبل

زواجها منه.. وقبل ان يتأكد لها حسن اسلامه.. لاحتمال ان الذى يريدها لنفسه، وهى ممتنعة عليه باسلامها تظاهر باعلان اسلامه ليصل الى مايريد..

وقد يقال: ليس على المسلمة ان تشق على قلبه لتعلم صدق اسلامه، ولكننا نقول انه الحذر المطلوب ان لا تسارع المسلمة، عند قبول زواجها ممن أعلن اسلامه ليتزوج منها، الا بعد ان تكون قد اطمأنت لسلوكه، وأنها اصبحت واثقة من دينه، فعندها يباح لها هذا الزواج بشروطه المشروعة، واذا ما انحرف بعد ذلك عن هذا الدين، فان حسابه عند ربه، وحتى اذا ماتبين لها انحرافه ووجدته جادا فيه، فلا يجوز لها البقاء على عصمته ولا متابعته على ضلاله.

* سابعا : ولو اننا وعينا مايقصده الرسول صلى الله عليه وسلم من ان لا يتم الزواج الا عن طريق ولىّ المرأة، مهما كان عمرها أو كانت حالتها الاجتماعية، وعرفنا أنه لا يحق ايضا للمرأة ان تزوج نفسها دون وجود وليها وموافقته، لأدركنا ان هذا التوجيه السديد هو فى مصلحة الانثى فى جميع احوالها، يقول عليه الصلاة والسلام فى حديث رواه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها: (**ايما امرأة لم ينكحها الولىّ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها، فان اشتجروا، فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له**).

والسلطان الذى يعنيه المصطفى صلى الله عليه وسلم المسلم الذى يلتزم بشرع الله. ويقول ايضا: فى حديث رواه ابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله عنه: (**لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة**

نفسها ، فان الزانية هى التى تزوج نفسها) .

والوليّ بطبيعته شفيق على ابنته أو اخته، فلو انها رجعت اليه، أو الى امها لتعلم ابيها أو من له حق الولاية عليها، لتصرف المدرك لنتائج الأمور، ولكانت الفتاة تجنبت الوقوع فى مثل هذه المخالفة الدينية ـ على اغلب الأحوال ـ لأن الشرع ما جاءنا الا بما فيه مصلحتنا لو اننا التزمنا بأوامره، واجتنبنا نواهيه.

وان مراعاة اشتراط الكفاءة بين الزوجين هى من الأمور التى تجنب الفتاة الوقوع فيما لا يكون فى صالحها فكيف بها عندما تسارع الى الزواج بمن لا يساميها عقيدة ودينا؟

لذلك فان واجب الأولياء ان لا يتهاونوا فى ملاحظة سلوك فتاتهم وان لا يسمحوا لها بتجاوز الحدود التى يجب ان تقف عندها كما امر الشرع المطهر، وان لا يتركوا لها الحرية بأن تتزوج بمن تحب مهما كانت عقيدة من تهواه أو ديانته، وذلك حفظا لمصلحتها دنيا واخرى ان كانوا ممن يؤمنون بالله واليوم الآخر.

ماهو حكم المسلمة التى تزوجت بمسيحى؟ هل تفقد اسلامها؟ وماهو الحكم؟

الجـــواب :

أولا : لابد من التفريق بين من اقدمت على الزواج من كتابى، وان نعلم هل كان زواجها عن تأويل من انه زواج جائز، ولا يوجد نص قاطع بتحريمه؟

فان كانت قد أقدمت، وهى على هذه النية فان عقيدتها تبقى سليمة، لأنها أخطأت الحكم، وأقدمت على زواج (محرم) بكافر، وذلك عن جهل منها.

وشرعا لا يجوز استمرار الزوجيه، ولابد من التفريق بينهما، واعلان التوبة والاستغفار من قبلها. وهذه الحالة لا تخرج المرأة عن دينها.

ثانيا : أم أنها تزوجت بالكافر غير عابئة بالحكم، أو مستهينة به ـ صح زواجها منه أو لم يصح ـ فهذه تستتاب، فان أصرت على موقفها تكون مرتدة عن الاسلام، لأنها كفرت بحكم من أحكامه، وتقتل فى دار الاسلام.

ثالثا : الادلة على ذلك من القرآن الكريم : يقول الله تبارك وتعالى : **﴿ ولا تُنْكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾** « البقرة ٢٢١ ».

وهذه الآية خاصة بالمشركين، وسورة البقرة أول السور المدنية نزولا .

ثم جاء قوله تعالى فى سورة الممتحنة التى نزلت بعد البقرة :

﴿ يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هُنَّ حل لهم ولا هم يحلون لهنَّ . . ﴾ « الآية ١٠ »

وكلمة الكفار هنا شاملة، تشمل المشرك والكتابى فى كثير من آيات القرآن، ولو اراد الله هنا أن يخص الحكم بالمشرك لأورد لفظ المشركين، كما ورد فى الآية السابقة .

فهذا اللفظ **(الكفار)** ورد بصدد هروب من أسلم من النساء إلى المدينة خوفا من ان يفتنهم أهلوهم فى مكة؛ ولم يرد بلفظ المشركين ليدل على أن زواج المسلمة بكافر محرم تحريما مطلقا، وكذلك حرّم رب العالمين بقاء زواج المسلم من كافرة وأمر بالخلاص منهن بقوله : **﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾** فى السورة ذاتها .

ثم وردت الاباحة للرجال بزواج المحصنات من أهل الكتاب فى قوله :

﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . . ﴾ « المائدة الآية ٥ » .

انَ هذه الاباحة وردت قصرا على رجال المسلمين دون نسائهم، وهذا استثناء من التحريم المطلق الذى ورد فى سورة الممتحنة فى قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ من المشركات دون الكتابيات.

ومعلوم ان الاباحة هى أصل فى جميع الأشياء، والتحريم لا يكون إلا بنص، الاّ فى الفروج، فإنها محرمة الأصل إلا فيما أباحه الله بنص القرآن؛ أى بالزواج الشرعى.

وهكذا نجد التدرج بالحكم كما يلى:

(أ) منع زواج المسلم والمسلمة من مشرك، وبالعكس، فى سورة البقرة وترتيبها فى النزول.

(ب) منع زواج المسلم والمسلمة بالكافرة والكافر فى سورة الممتحنة، وهى سورة مدنية وترتيبها فى النزول ٩١.

(ج) الترخيص بزواج المسلم بالكتابية (المحصنة) فقط دون المشركة، فى سورة المائدة وترتيبها فى النزول ١١٢.

وبقى تحريم زواج المشركة والمشرك والتزويج اليهم قائما. وكذلك بقى تحريم زواج المسلمة بالكتابى، زيادة فى الايضاح على تحريم زواجها بالمشرك.

وقد أجمع فقهاء المسلمين على أنه لا يحل لمسلمة أن تنكح غير مسلم (كتابى أو غير كتابى)، ونصوا على بطلان هذا الزواج. كما نصوا على فسخ نكاح من أسلمت وزوجها كتابى ولم يسلم معها.

ولو صح بقاء المسلمة على عصمة كتابى لما فسخوا مثل هذا النكاح.

رابعا : الأدلة على ذلك من السنة النبوية :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى وسلم: (**تنكح المرأة لأربع خصال: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الا الترمذى.

وعنه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**اذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد عريض**) أخرجه الترمذى.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (**اذا أسلمت النصرانية تحت الذمى قبل زوجها بساعة حرمت عليه**) أخرجه البخارى.

تشير هذه الاحاديث بصراحه الى مايلى:

(أ) إن الدعوة فى الحديث الأول الى التزوج من ذات الدين يفيد رفع شأن المتدين على جميع المزايا الأخرى التى تغرى الرجل بالمرأة.

فهل يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير مسلم لمثل هذه الدوافع الأخرى التى لا تقارب منزلة الدين مطلقا، ومع من؟ مع رجل ليس على دينها.

فهل يصح لمسلمة ان تنزل الى مثل هذا المستوى، وهى ذات المقام الاسمى والمنزلة الاعلى؟.

(ب) ونجد فى الحديث الثانى الحض على تزويج من يرضينا دينه وخلقه، أى تزويج بناتنا ممّن هذه صفاتهم.

فهل يعنى ذلك صحة تزويج البنت المسلمة من رجل يكفر بما أنزل على محمد، ولا يؤمن به ولا بالقرآن، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، فيحل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وغير ذلكم من الامور المحرمة فى الاسلام؟

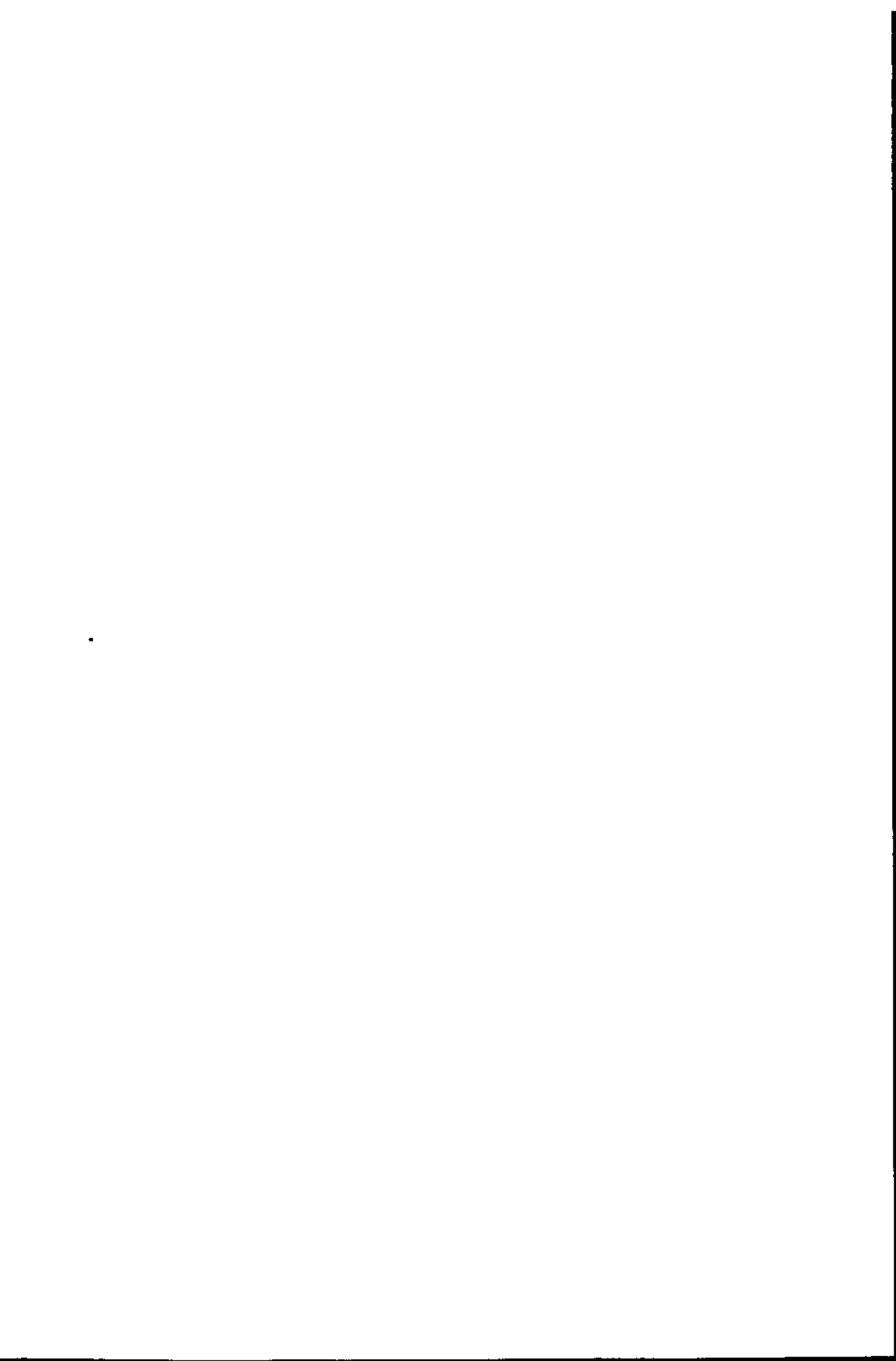
إن هذا لأمر منكر، لا يستقيم مع موازين الدين الاسلامى الذى يأبى على اتباعه أن يستهينوا به ويقدموا على تزويج ابنتهم المسلمة من رجل يدين بدين لا يرضى الله به؟ الا اذا كانوا لا يقيمون لأحكام الدين وزنا، والعياذ بالله.

(ج) ان الصراحة الواردة فى حديث ابن عباس تأتى مؤيدة أيضا لما استشهدنا به من قبل، وهو أن الذميّة التى تعتنق الاسلام، يفرق بينها وبين زوجها إن لم يعتنق الاسلام معها، لأنها محرمة عليه، ولا يصح بقاؤها معه إن لم يسلم فى زمن عدّتها، فان أسلم بعد ذلك وأراد زوجته فلابد لهما من عقد جديد.

وهذا الزوج الكتابى إن لم يؤمن بمحمد وبما أنزل على محمد فهو من أصحاب النار لقوله صلى الله عليه وسلم:

(والذى نفسى بيده، لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولا يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

فهل يروق لهذه المرأة المسلمة أن يكون زوجها على التأكيد من أصحاب النار؟ فان قبلت فإذن هى مثله.



ماهى الحكمة الدينية الصحيحة
فى منع زواج مسلمة بغير مسلم؟

واذا قلنا : إن سبب ذلك هو الاولاد، فالأولاد يبقون تحت تأثير الأم أكثر من الأب؛ وهذا واقع معظم الحالات التى يتزوج بها المسلم غير مسلمة.

الجـــواب :

أولا : أنَّ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه.

وهذه قاعدة اسلامية مسلمة لقوله تعالى : **﴿ إن الدين عند الله الاسلام ﴾** ولقوله تعالى : **﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه﴾**، ولقوله أيضا : **﴿ وأنتم الاعلون إن كنتم مؤمنين ﴾**.

وان زواج الكتابى من مسلمة علّو منه عليها. وبذلك تكون المسلمة منقادة وتابعة لمن هو على غير دينها، وتكون قد أعطت الدنية من نفسها طايعة مختارة، وفقدت شخصيتها كونها مسلمة، هذه الشخصية التى لا تتلاقى أبدا مع غير مسلم.

والله سبحانه وتعالى يميز لنا بين المؤمن والفاسق وسبيل كل منهما فيقول :

﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون. أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون. واما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا

منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون﴾ «السجدة ١٨ / ٢٠».

والكتابى هو ممّن يكذب بالقرآن وبمحمد عليه السلام. فأين المساواة بينه وبين المؤمن وأين مصير كل منهما، ولا أدرى بعد ذلك أتحب المسلمة أن تتزوج مَنْ هذا مصيره؟

ويبين الله سبحانه فى سورة البقرة أن غير المسلم يدعو الى النار، وذلك فى قوله: **﴿ ولا تُنْكحُوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبيّن آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾** «آية ٢٢١».

فهل زواج المسلمة بغير المسلم يتكافأ مع زواج المسلم بغير مسلمة؟

ان المسلم يدعو الى الجنة، وان استجابت الزوجة الكافرة لزوجها المسلم كان ذلك فوزا لها، خلافا للزوج الكافر، فان دعوته ستكون الى النار، فهل توافق الزوجة المسلمة ان تكون من اصحاب النار؟.

وان قيل: ان الزوجة المسلمة قد تؤثر على زوجها الكتابى فتجعله مسلما، وبذلك تكون قد انقذته من النار، والله سبحانه وتعالى يكافئ على ذلك أجرا عظيما، لقوله صلى الله عليه وسلم:

(فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم) «البخارى» هذا إذا تم قبل زواجه منها، وهى مالكة لأمرها، أما بعد زواجه منها ـ وقد وصل اليها ـ فهذا أمر مستبعد،

لأنها تكون تابعة وليست سيدة أمرها، ولم تلتحق به رغبة فى هدايته، وانما تحقيقا لشهوتها العارمة، وهذا ما سأتناوله فى الفقرة التالية.

ثانيا : الدافع الاساسى لقيام مثل هذا الزواج :

ان الزواج من مسلمة بكتابى لا يقوم الا على محبة واعجاب وشهوة به، وهذه جميعا دفعت بها الى احضانه، وهى التى ستدفع بالمرأة المسلمة الى الاعجاب بما عليه زوجها من عقيدة وسلوك، وسيخف تدريجيا تمسكها بتعاليم دينها، إن لم تكن هذه التعاليم مهزوزة عندما أقدمت على الزواج منه، ومعلوم ان المرأة دون الرجل فى الحياة الزوجية وفى السلطة وفى الولاية وفى النسب.. والاولاد ينسبون الى الرجل وليس الى المرأة.

والمرأة أرق قلبا وأسرع تقلبا من الرجل، ولا يؤمن عليها أن تستهين بأحكام دينها أو أن يستخف هو بهذه الاحكام، فيما إذا تمسكت بها، فيحصل الخلاف بينهما.

وبخاصة اذا كانت تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتؤمن بأن عيسى عبد الله ورسوله، ويعتقد هو أن عيسى إله وشريك لله فى ملكه.

وكم بين الفريقين من تفاوت؟ ومن اختلاف يستحيل عليهما ان يلتقيا فيه؟

فهل يصح للمرأة المسلمة متابعة الكتابى على يقينه والسكوت على تصرفاته المخالفة لدينها والرضا بها، وماأكثرها هذه المخالفات، ومن اليقين.. الى الطهارة ـ الى تحريم الخبائث.. إن هذا لا يصح ابدا.

ثالثا : تبعية المرأة للرجل :

إن المـرأة ـ في جـمـيع التـعـاليم ـ تابعـة للرجل من حـيث هو صاحب القوامة عليها، ومن حيث إنه المسؤول عن حمايتها وعن سلوكها.. وعن إطعامها وإسكانها وكسوتها.. إلى غير ذلك من الأمور المعروفة في العلاقة الزوجية.. إضافة الى البيئة والمجتمع الذى يغشاه الزوج ويعيش فيه.. والحرام والحلال بمفهومه ومعتقده..

فهل نستطيع أن نتصور كيف ستكون العلاقة بين زوجين اثنين يختلفان دينا ويختلفان سلوكا؟. ويختلفان بيئة ومجتمعا؟ هذا إذا تساويا في الشروط الاساسية وان الواحد منهما ندّ للآخر.

أما وأنَّ الزوجة المسلمة ـ في مثل وضعنا ـ ليست متساوية في هذه الشروط، لأنها ما أقبلت على الزواج من رجل لا يدين بدينها إلا أنه جذبها نحوه بسبب من الاسباب، فهو بهذه الحالة اقوى منها سلطانا، لأن سلطان هذا الرجل الكتابى هو الذى جذب هذه المرأة المسلمة اليه واخضعها له، فهو أقوى منها دون ريب، وهى تابعة له منقادة، وحريصة على مايرضيه.. ولولا وقوعها في شباكه لما هان عليها ان تتخلى عن كرامة دينها، وتخضع له هذا الخضوع المذل والانقياد الاعمى..

وهذا من آفات الاختلاط والسفور الذى جرّنا أو الذى جرَ فتياتنا الى الوقوع بمثل هذه الهاوية، والى ارتكاب المفسدات والفواحش.

وقد تكون المرأة المسلمة صائمة في رمضان ـ ان كانت حقيقة حريصة على التمسك بدينها، وهذا مااستبعده في امرأة تقدم على

الزواج برجل من غير دينها ـ وهو يريدها لنفسه؟ فما هو موقفه منها إذا خالفته، وماهو موقفها منه إذا أصرّ؟

وهو يريد شر ب الخمر معها فإن لم تفعل غاضبته، وان فعلت وقعت فى معصية وارتكبت محرما، وإن لم تفعل وبقيت مجالسة له بقيت فى معصية.. إلى آخر مايتفرع عن وجود مخالفات دينية لا يجوز لها مقارفتها لاختلاف الدين بينهما.. هذا على فرض حل الزواج بينهما..

فهل هذه حياة تعيشها مسلمة مع زوج كتابى؟ إن قبولها بالزواج منه هو أكبر خطأ ارتكبته، لأنه أوقعها فى محرم، قد يخرجها من دينها، والعياذ بالله.

رابعا : الولاء بين المؤمنين والمؤمنات :

ان الله سبحانه جعل المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، وان الكناح من أوكد أسباب الموالاة، فهل يصح أن يكون ولاء المسلمة لغير مسلم ومخالفا لما أمر الله؟

واذا ماوقعت حرب بين المسلمين (أهل دينها) والنصارى (أهل دينه) فهل تستطيع أن تجهر بولائها لبنى دينها؟.. وإذا مافعلت فما هو مصيرها؟ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون** ﴾ « المائدة الآية ٥٦ ».

فهل تولت المرأة المسلمة بزواجها من كافر ما أراده الله، أم أنها خالفت أمر الله سبحانه وجعلت ولاءها لرجل من غير دينها؟

والولاية معددة فى الآية: لله ولرسوله وللمؤمنين فقط، فمن أعطى الولاية لغير هؤلاء يكون مخالفا لأمر الله وشرعه، ويكون مخالفا لما قضى الله ورسوله أيضا؛ وصدق الله العظيم فى قوله:

﴿ وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ «الاحزاب الآية ٣٦».

ويقول سبحانه: **﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين ﴾** «المائدة ٥١».

فهل بعد هذا التهديد والوعيد من مشجع لأن تقدم امرأة مسلمة على الزواج من كافر، وتعتقد بجواز ذلك؟

وهل هذه النصوص المحكمة على كثرتها لا تكفى لكى نقول بأن الزواج بين مسلمة وغير مسلم زواج باطل، وان من أصرت على ارتباطها بمثل هذا العقد تعتبر خارجة عن دينها؟

ان العاطفة لها دورها الكبير لدى المرأة، غير ان العقيدة هى أقوى من عاطفتها لو أنها رجعت لنفسها وفكرت فيما ارتكبته وفيما أقدمت عليه، وكيف سيكون مصيرها مع هذا الزواج؟

وعلينا بعد ذلك أن نجيب على تتمة السؤال الثانى فيما يتعلق بالاولاد ومن هو اكبر تأثيرا عليهما الأب أم الأم؟

خامسا : تبعية الاولاد لأبيهم :

إن وضع الاولاد بالنسبة لمثل هذا الزواج سيكون تابعا لأبيهم

وسيقع الأولاد تحت سلطان أبيهم، وإذا مابلغوا سنّا معينة تمكن أبوهم من استلامهم رغما عن أمهم..

وإن تعلق الأم بأولادها أمر غريزى، فهى حبا لأولادها تتنازل عن كثير من حقوقها، وتبقى حريصة على ان تكون بقربهم.

وهى بزواجها المُحَرَّم من كتابى تكون قد تسببت بضياع أولادها منها دنيا وأخرى؛ ولا عبرة للحالات الشاذة، لأن الأصل فى التبعية يعود للوالد، وتأثر الأولاد بأبيهم لا شك كبير.. وإن حرص المرأة المسلمة على أن تجعل من أولادها مسلمين قد يقابله حرص آخر من زوجها على تنصير اولاده، وهو والدهم ولىّ أمرهم، وأقدر على ذلك من امهم.

أما إذا تهاون الوالد بحقوقهم، فإن مسؤولية ذلك تعود عليه شخصيا لتقصيره فى ذلك، وهذه حالة احتمالية قد تقع وقد لا تقع، لكن الأعم الأغلب أن الوالد هو صاحب الصلاحية والسلطة على زوجه وعلى أولاده، فهى تابعة ضائعة لا شك فى ذلك مطلقا.

وأعود فأقول: لو أنها كانت حريصة على التمسك بتعاليم دينها لما رمت نفسها بأحضان رجل مخالف لدينها، فمسألة الدين بعيدة عن حسابها، ولم تأبه لها قطعا.

واذا أردنا تتبع المآخذ التى ترتكبها المرأة المسلمة بزواجها من كتابى، لوجدنا الشيء الكثير، ولكننا اكتفينا بما تقدم لعل فيه الكفاية.

ولعل هذه المرأة ان تصحو على نفسها وتعود الى رشدها فتقلع عما أقدمت عليه، وتعود الى احضان دينها الذى يساعد على التوبة

ويحب التوابين من ان تستمر فى احضان من سيقذف بها الى النار وهى راضية.

سادسا: الزوج الكتابى ـ أو غير المسلم ـ ليس من عباد الرحمن[1]

ختم رب العالمين صفات (عباد الرحمن) المعددة فى سورة الفرقان بهذا التوجه اليه سبحانه: ﴿ **والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما** ﴾ «الآية ٧٤».

إن هذا التوجه بالدعاء الى الله سبحانه من عباد الرحمن، الذين نسبهم ربهم لذاته العلية، هم من الرجال والنساء على السواء ممن تنطبق عليهم صفات عباد الرحمن.

ولا تتحقق فيهم هذه الصفات الكريمة إن لم يكونوا قد تأهلوا لها واستحقوها، لاخلاصهم العبودية لله سبحانه، واحترازهم عن الاشراك به، واعتدالهم بالانفاق، وابتعادهم عما حرّمه الله سبحانه، وسرعة انابتهم وتوبتهم عمّا اقترفوه من ذنوب، وإتباع ذلك بعمل صالح، أى بالحسنة التى تذهب السيئة وتمحوها، وباذنه تعالى، فيكون ذلك تكفيرا عما صدر عنهم وهم غير مصرين عليه؛ والشاهد

---

(١) يقول الله تبارك وتعالى معددا صفات (عباد الرحمن): (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما. والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما، والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما. انها ساءت مستقرا ومقاما. والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما. والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. الا من تاب وآمن وعملا عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما. ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا. والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مرّوا كراما. والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا. والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماما. اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما. خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما. قل مايعبؤ بكم ربى لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما) «الفرقان ٦٣ / ٧٧».

فى هذه الآية ورود لفظ (**الازواج والذرية**).

ان الازواج والذرية المنحدرة عنهم، لا يكونون قرة أعين إن لم تكن صفاتهم هى المتعددة لعباد الرحمن، أى أنهم رجال ونساء وذرية، فى طاعة الله سواء..

وهذا يعنى ان الزوجين وذريتهما لكى يكونوا قرة أعين يجب عليهم ان يتصفوا بصفات عباد الرحمن.. وان هذه الصفات غير محققة فى الزوج الكتابى، ولا فى المشرك أو الملحد.. فلا تكون الزوجة مشمولة بهذا التوجه الى الله فيما اذا كان زوجها من غير عباد الرحمن، وكذلك ذريتهما التى سيغلب عليها اتباع الأب غير المسلم فى سلوكه ومعتقده..

ونستطيع ان نستخلص من هذه الآية ان من يريد ان يكون فى عداد (**عباد الرحمن**) ان يتصف بصفاتهم التى وصفهم بها ربهم بأن يكون مؤمنا بالله ورسوله ومتمسكا بالشريعة الاسلامية وبعيدا عن كل ما لا يتفق وهذه الصفات الكريمة.

إن زواج المسلمة بغير مسلم، يخرج هذه الزوجة من ان تكون من عباد الرحمن، لأن زوجها غير المسلم لا يمكن ان يكون قرة عين لها، ولا يمكن ان يكون من المتقين ليكون اماما لهم، لكفره بما أنزله الله على رسوله، أو لاشراكه بالله سبحانه ما لا يليق بذاته العلية، أو لالحاده وانكاره لوجود الله اصلا.

فأى فتاة مسلمة تقبل ان تخرج من عداد (عباد الرحمن) الذين يشملهم ربهم برحمته ويجزيهم الغرفة، أى الدرجة الرفيعة، وهى أعلى منازل الجنة وافضلها.. لتخلقهم بهذه الصفات الكريمة،

وذلك بسبب زواجها من غير مسلم؟ . . إلا من أعماها الشيطان وزيّن لها التعلق بهذا الزوج الكافر.

إن هذه الصفات ـ باختصار ـ هى التالي :

التواضع والحلم والتهجد والخوف، وترك الاسراف والاقتار، والنزاهة عن الشرك، وعن الزنى وعن القتل، والمسارعة فى التوبة والانابة والعمل الصالح، وتجنب الكذب، والعفو عن المسىء، وقبول الموعظة والابتهال الى الله سبحانه وتعالى . .

وان من يتصف بها هو الذى سيدخل فى عداد **(عباد الرحمن)** من الرجال والنساء، وهو الذى ستكون ذريته مشمولة بهذا التوجه والدعاء، لأن صلاح الآباء ينسحب على ذريتهم، لقوله سبحانه وتعالى فى سورة الكهف :

﴿ واما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا فأراد ربك ان يبلغا اشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك ﴾ «الآية ٨٢» .

اى ان الله سبحانه وتعالى يحفظ الصالح فى نفسه وفى ولده وان بعدوا عنه . . وكيف يكون الزوج غير المسلم صالحا ويحفظ الله له ذريته؟ ونحن على يقين من ان مصير هذا الانسان ان لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وما انزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ـ قبل موته ـ الى النار؟

لذلك تتحقق العلة فى تحريم زواج المسلمة من غير مسلم، من انه صيانة لها وحفظ لعاقبتها، على خلاف زواج المسلم من كتابية، فان ذريتها ستكون تابعة للزوج المسلم، وسيكون مصيرهم ـ بسبب

تبعيتهم هذه ـ الى الجنة . . ولا قياس بين المصيرين .

ولابد من التنويه الى اننا نحن المسلمين نتقبل الاحكام الشرعية دون تردد، وان لم تتضح لنا الحكمة فيها، لأنها صادرة عن الله سبحانه وهو الحكيم الخبير، وهو اعلم بمصالح خلقه، وهو سبحانه وتعالى يقول :

﴿ ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا كبيرا ﴾ « سورة الاسراء الاية ٩ »

والزواج بغير مسلم ليس عملا صالحا على التأكيد . فالالتزام بأحكام الله هو فى مصلحتنا دون ريب **﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم﴾** « سورة التغابن الآية ١١ » .

نكاح المشركين[١]

ورد النص فى القرآن العظيم على تحريم نكاح المشركين، كما ورد التعليل فى هذا النص على السبب الذى نزل بموجبه التحريم.

يقول الله تبارك وتعالى محرما نكاح المشركين ماداموا على الشرك، وان الايمان بالله تعالى لا يعادله شيء يخالفه مهما كان مصدر هذا الخلاف ومستنده :

﴿ ولا تَنْكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم. ولا تُنْكحُوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ﴾.

وان علة هذا التحريم هى ماورد فى قوله تعالى تتمة للآية الكريمة :

﴿ أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ « سورة البقرة الآية ٢٢١ »

ومعنى الشرك ان تجعل لله شريكا فى ملكه أو فى ربوبيته، تعالى الله عن الشركاء والانداد علوا كبيرا.

وقد وصم[٢] لقمان الشرك بأنه « ظلم عظيم » وذلك فى قوله وهو يعظ ابنه : **﴿يابنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ﴾** « سورة لقمان الآية ١٣ ».

---

(١) ويلحق بالمشركين من حيث الحكم الملحدون الذين لا يؤمنون اصلا بوجود الله خلافا للمشركين الذين يؤمنون بالله ولكنهم يعبدون معه آلهة اخرى اخترعوها لأنفسهم. فالملحد أسوأ من المشرك واضل سبيلا.

(٢) وصم : يعني عاب. مصححه

وقد اختلف العلماء فى لفظ (المشرك) هل يتناول الكفار من اهل الكتاب أم لا يتناولهم؟ فقال بعضهم: انه لا يشملهم لورود آيات قرآنية تفرق باللفظ بين المشرك والكافر، مثل قوله تعالى: **﴿ ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ان الله على كل شئ شهيد﴾** « سورة الحج الآية ١٧ ».

ثم يجعل الله مآل المشركين والكافرين ماداموا على كفرهم وعلى شركهم الى النار خالدين فيها، ويصفهم ربهم بأنهم - المشركون والكفار - شر البرية، وذلك فى سورة البينة: **﴿ لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾**.

ثم يقول سبحانه وتعالى :

﴿ ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها اولئك هم شر البرية ﴾ .

ويفرق رب العالمين بين الفئتين من حيث اللفظ بقوله :

﴿ لتبلون فى اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ﴾ « سورة آل عمران ١٨٦ ».

وهذا التفريق من حيث اللفظ له علاقته بأصل معتقد كل منهم، حيث إن المشركين يعبدون الاوثان، ولم يسبق ان أنزل عليهم كتاب، اما اليهود والنصارى - الذين كفروا برسالة محمد عليه الصلاة والسلام، فهم أهل كتاب، لأن الله انزل على كل طائفة منهم كتابا،

أو كتبا، خاصة بهم، كالتوراة والزبور التى انزلها الله على انبياء بنى اسرائيل، والانجيل الذى انزله الله على عيسى بن مريم، عليه وعلى امه السلام.

وقال بعضهم: ان الكفار ـ ماداموا على كفرهم ـ فهم وأهل الشرك سواء، لجمعه سبحانه بين صفة الكفر والشرك فى قوله:

﴿ سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ومأواهم النار، وبئس مثوى الظالمين ﴾ « سورة آل عمران الآية ١٥١ ».

وهذا القول منه سبحانه فى وصف المشركين بأنهم كفار، يؤكد انهم جمعوا صفة الكفر بأنعم الله وبما جاءهم من عند الله، وبما اشركوا.. فهم من حيث النتيجة مصيرهم الى النار، وانهم فى عداد الظالمين الذين ظلموا انفسهم باصرارهم على الكفر بآيات الله وانبيائه، وعلى عبادتهم لغير الله ما لا يضر ولا ينفع ولا يغنى عنهم شيئا..

ويخاطب رب العالمين (اليهود) الذين أوتوا الكتاب بأن يؤمنوا بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا لما معهم، وينذرهم بسوء العاقبة فيما اصروا على كفرهم، ثم يؤكد لهم ـ ولجميع خلقه من البشر ـ انه سبحانه لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء، يقول جل شأنه:

﴿ يأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها أو نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا. ان الله لا يغفر ان يشرك به

ويغفر مادون ذلك لمن يشاء. ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما﴾ «سورة النساء الآيتان ٤٧ / ٤٨» ان الله سبحانه لما هدد اليهود بما هددهم به فيما اذا لم يؤمنوا بما انزله مصدقا لما معهم اعقب ذلك بقوله: ان الله لا يغفر ان يشرك به.. وانه سبحانه يغفر مادون ذلك لمن يشاء.

ومن هذا القول الآلهى نتبين ان كفر اليهود لا يخرج عن كونه اشراكا بالله، لأن بقاءهم على ماهم عليه من تكذيب لما أنزله سبحانه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة، ومصدقا لما معهم، يجعلهم فى عداد اهل الشرك، لأن ماسوى الشرك يحتمل ان يغفره الله الا الشرك، فلو كان اليهود غير مشركين بالله لكانوا دخلوا فى احتمال ان يغفر الله لهم وهم على يهوديتهم، ولو لم يؤمنوا بالقرآن وبرسالة محمد عليه الصلاة والسلام، وهذا غير وارد فى حقهم وفى حق النصارى - وفى حق جميع البشر - ان لم يؤمنوا بالله وبما انزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

أما قوله تعالى فى حل ذبيحة أهل الكتاب، وفى حل نكاح نسائهم، ذلك لأنهم أهل كتاب يتمسكون ببعض ما انزله الله عليهم، وان اصولهم تعود الى عبادة الله وعدم الاشراك به، وإن حرّفوا كتبهم وادخلوا عليها ما ليس فيها.

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات

من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى اخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ « سورة المائدة ٥ » .

ان الله سبحانه جعل طعام اهل الكتاب حلا للمسلمين، فلنا ان نأكل منه، كما ان طعامنا حل لهم، اى يحل لنا ان نطعمهم منه، وان هذا التأكيد منه سبحانه فى تبادل حل الطعام للطرفين يأتى للتأكيد على ان حل نكاحنا لنسائهم يقتصر علينا فقط، ولا يحل لهم ان يتزوجوا من نسائنا، لأن اباحة الطعام وردت للطرفين خلافا للنكاح الذى اقتصر النص فيه على جواز نكاح المسلمين للكتابيات فقط، دون السماح للكتابيين من زواج المسلمات، فيكون هذا الزواج محرما استنادا الى هذا النص ايضا.

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يذهب الى عدم جواز نكاح الكتابية، ويحتج بقوله تعالى: **﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾** ويقول: لا اعلم شركا اعظم من قولها: إن ربها عيسى وهو عبد من عباد الله؟.

وان اختتام رب العالمين لهذه الآية بقوله: **﴿ ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾** فيه توجيه الى السر فى تحريم زواج المسلمة من مشرك أو كتابى، لأن كلا منهما يكفر بالايمان، اى بما انزل على محمد عليه الصلاة والسلام، ولأنه فى الآخرة من الخاسرين.

وهذا يؤيده ماورد فى قوله تعالى عند تعليله لمنع زواج المسلم أو المسلمة من المشركين، بسبب انهم يدعون الى النار والله يدعو

الى الجنة والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه، وانه سبحانه يبين آياته للناس لعلهم يتذكرون .

أما المسلم فان زواجه من الكتابية يكون خيرا لها ـ على التحذير من وقوعه خوفا من تسلط الكتابية على زوجها واولادها ـ لأن المسلم يؤمن بنبوة عيسى وبنبوة الانبياء جميعهم عليهم الصلاة والسلام ويحترم مريم البتول، ويؤكد براءتها مما اتهمتها به اليهود، وان الكتابية اذا اتبعت دين زوجها فقد اهتدت وفازت بحسن المصير، على خلاف الكتابى فيما لو ابيح له التزوج من مسلمة؛ فان دعوته الى النار، وان مصيره اليها فيما اذا بقى على كفره، لذلك كان تحريم زواج المسلمة بكتابى أو بمشرك هو صيانة لها من هذه العاقبة .

خَلْقُ عيسى عليه السلام

كان هذا السؤال قد وردنى مع السؤالين موضوع هذا الكتاب، ولما كان له تعلق به، لزعم النصارى ان عيسى عليه السلام هو ابن الله ـ وحاشا لله ان يتخذ ولدا ـ.

وكان بعض النصارى فى بلاد الغرب يحتجون على المسلمين بأنكم تقولون عنه انه (روح منه) أى أنه جزء من الله سبحانه، وانهم فى تأليههم لعيسى عليه السلام لم يخرجوا عن هذا المعنى، فأشكل هذا التخريج غير الصحيح بعقلية بعض الشباب المسلم هناك فأحبوا التعرف على صحة هذا القول وماهو وجه التحقيق فيه، مع طلب الاجابة عن السؤال الاول الذى طال الجدل حوله من انه لا يوجد تحريم صريح بمنع المسلمة من الزواج بكتابى.

ولما كنت قد اجبت عن هذا السؤال، وعن السؤال الثانى، الحكمة فى التحريم، فقد استحسنت ان اضيف الى هذا الكتاب الاجابة التى بعثت بها الى السائلين، وارجو ان اكون فى اجابتى قد قاربت الصواب، ولم ابعد عنه، والله الموفق والهادى الى طريق الصواب.

الجـــــواب :

أولا : ان الله سبحانه خلق عيسى عليه السلام من أم دون أب اظهارا لقدرته، وجعله وأمه آية للعالمين، كما سبق وخلق آدم من غير أب ولا أم، وخلق حواء من آدم وخلق باقى البشر من أب وأم، لقوله

تعالى : ﴿ **يأأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجلا كثيرا ونساء** ﴾ « سورة النساء الآية الاولى .

وان شأن الله فى الخلق ان يقول للشيء كن فيكون، لقوله سبحانه : ﴿ **إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون** ﴾ « آل عمران ٥٩ » واننا من حيث كوننا مسلمين يجب ان نقر بقدرة الله سبحانه، وانه قادر على كل شيء والعبرة لما هو بين أيدينا من أحكام، وان خالفت ما لدى غيرنا .

لأننا على يقين تام من صدق ماجاءنا من كتاب، ولسنا على يقين من صحة ماتبقى لديهم من أصل كتبهم، والحق الذى هو اليقين أحق ان يتبع .

ثانيا : لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نجادل أهل الكتاب بالتى هى أحسن، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى احسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل اليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون** ﴾ « العنكبوت الآية ٤٦ » .

ويقصد بالذين ظلموا، أولئك الذين أنكروا الايمان بمحمد وبما أنزل عليه كما هو صريح كتبهم لقوله تعالى بعد هذه الآية : (فى العنكبوت :

﴿ **وكذلك أنزلنا إليك الكتاب فالذين آتيناهم الكتاب يؤمنون به ومن هؤلاء من يؤمن به ومايجحد بآياتنا إلا الكافرون . وماكنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون . بل**

هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم ومايجحد بآياتنا إلا الظالمون ﴾ « الآيات ٤٧ / ٤٩ »،

فالقول الفصل بالنسبة إلينا نحن المسلمين، هو لما بين أيدينا، لأن القرآن جاء مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه.

أما تصديقهم هم لما بين أيديهم، أى لما هو مخالف لكتابنا، فإن ذلك من تحريفهم هم، لأن كتب الله متطابقة، وهذا مادفع ببعض أهل الكتاب الى الايمان بمحمد بعد ان تيقنوا من انه هو النبى المبعوث الذى تصفه كتبهم، وان انكار حجتنا دون اعمال للعقل اصرار منهم على كفرهم وجحود بآيات ربهم.

ثالثا : ان كلمة الروح فى القرآن جاءت بعدة معان، واننى اذكر هذه المعانى باختصار يقول الله تبارك وتعالى :

(أ) **﴿ وأيدناه بروح القدس ﴾** « البقرة ٨٧ » أى قويناه وشددنا أزره بجبريل عليه السلام.

(ب) **﴿ نزل به الروح الأمين ﴾** « الشعراء ١٩٣ » أى نزل به أمين السماء جبريل عليه السلام.

(ج) **﴿ فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا ﴾** « مريم ١٧ » أى أرسلنا إليها جبريل عليه السلام.

(د) **﴿ والتى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا ﴾** « التحريم ١٢ ».

(هـ) **﴿ وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه ﴾** « النساء ١٧١ » أى أن خلق عيسى عليه السلام تم بكلمته تعالى **(كن)** من غير

واسطة أب ولا نطفة. **(وروح منه)** أى ذو روح مبتدأة من الله، وهو أثر نفخة جبريل حيث حملت بتلك النفخة بعيسى عليه السلام. وإنما أضيف الروح الى الله تشريفا وتكريما؛ وسيأتى معنى هذه الاضافة بشيء من التفصيل.

(و) **﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده ﴾** « النحل ٢ ». الروح هنا بمعنى الوحي، أى ينزل الملائكة بالوحى والنبوة بارادته وامره.

(ز) **﴿ أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ﴾** « المجادلة ٢٢ » أى أيدهم بنصره، وسمى ذلك النصر روحا لأن به يحيا أمرهم.

(ح) **﴿ وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ﴾** « الشورى ٥٢ ».

وهو القرآن العظيم لأن فيه حياة النفوس وعزتها ماتمسك به الانسان.

(ط) **﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾** « الاسراء ٨٥ »

هذه هى سر الحياة التى حجب الله علمها عن البشر، وهى من خلق الله سبحانه.

(ى) **﴿ فاذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين ﴾**

« ص ٧٢ »

أى نفخت فيه الروح التى هى سر الحياة وهى من خلقى فقعوا له ساجدين.

وهكذا يتبين لنا أن الروح ليست جزءا من الله سبحانه لتنسب الى ذاته، وإنما هى خلق من خلقه جعل فيها سر الحياة.

ونسبها اليه سبحانه تعظيما وتكريما، كقوله: (بيت الله مساجد الله، روح الله، ناقة الله، شعائر الله) إلى آخر ذلك من نسبة الشيء الى خالقه وموجده.

فعيسى عليه السلام هو كلمة الله الى مريم (أى أمره الكريم)، وهو روح منه أى خلق فيه الروح، كما خلق آدم عليه السلام الذى قال عنه سبحانه وتعالى (**ونفخت فيه من روحي**)، وكما خلق هذا الروح فى غيره من بنى البشر، لأنه عليه السلام وأمه كانا يأكلان الطعام ويمشيان فى الأسواق، أى أنهما كسائر البشر، وهما يخضعان لما يخضع اليه البشر من حاجة الطعام ومايستلزمه الطعام من قضاء الحاجة.. وإن كان خلقه من أم دون أب يختلف عن خلق باقى البشر، وذلك معجزة من الله لبيان قدرته ولأنه سبحانه وتعالى يخلق مايشاء وكيف يشاء.

وإن خلق عيسى عليه السلام لا يختلف عن خلق آدم عليه السلام من حيث القدرة التى تتمثل فى قوله تعالى: (**كن، فيكون**)، مصداقا لقوله تبارك وتعالى: ﴿ **إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون** ﴾ «آل عمران الآية ٥٩».

ولابد لنا من التنويه عن قدرة الله سبحانه وتعالي فى الخلق، وأنها غير مقيدة بشكل أو طريقة، وانما هى إرادة الله وأمره فى ان يخلق مايشاء وكيف يشاء وبالطريقة التى يشاء. وقد ضرب الله لنا عدة أمثال على قدرته فى الخلق وأنه ليست هناك طريقة يتقيد بها

سبحانه، وإنما هى قدرته التى تتجلى فى الخلق كيف يشاء، ولذا فانه يجدر بنا ان نعيد الى الاذهان الحالات التى ضربها مثلا فى قدرته على الخلق بأساليب مختلفة منها: قصة الذى مرّ على قرية وهى خاوية على عروشها، فقال فى نفسه ﴿ **أنى يحيى هذه الله بعد موتها، فأماته الله مئة عام ثم بعثه، قال: كم لبثت؟ قال: لبثت يوما أو بعض يوم، قال: بل لبثت مئة عام، فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه، وانظر الى حمارك ولنجعلك آية للناس، وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما، فلما تبين له، قال: أعلم أن الله على كل شيء قدير** ﴾ «البقرة الآية ٢٥٩».

وكذلك الكيفية التي تم بها اعادة الحياة الى الطيور بعد ان تم ذبحها فى تساؤل ابراهيم عليه السلام عن كيفية احياء الله الموتى، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **واذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحى الموتى قال: أو لم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبى. قال: فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم** ﴾ «البقرة ٢٦٠».

وهذه الصورة الثالثة فى طريقة الاحياء الى تختلف عن سابقاتها الواردة فى قوله تعالى: ﴿ **واذ قتلتم نفسا فادّارأْتم فيها والله مخرج ماكنتم تكتمون. فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحى الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون** ﴾ «البقرة ٧٢ / ٧٣».

إن هذه الصور من قدرة الله تعالى على الاحياء ـ وامثالها كثير فى القرآن العظيم ـ ترينا كيف ان الله سبحانه وتعالى ليس فى حاجة

الى ان يتم امره فى شكل واحد، وموحد، وانما أمره أن يقول للشىء كن فيكون، أو أنه يأذن لمن يريد بأن يفعل مايريده الله، كما أذن لعيسى عليه السلام باحياء الموتى، فهو القادر على كل شىء، وهو سبحانه ليس كمثله شىء، وهو الغنى عن العالمين من ولد أو شريك أو عون أو غيره.

﴿ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولىّ من الذل وكبره تكبيرا ﴾ «الاسراء ١١١».

رابعا : هذا وان مايضاف الى الله نوعان :

* النوع الاول : ان يكون صفة لا تقوم بنفسها كالعلم والقدرة والكلام والحياة..

* النوع الثانى : ان يكون عينا قائمة بنفسها بائنة عنه سبحانه.

والمثل على النوع الاول يرد فى قوله سبحانه وتعالى :

﴿ ولا يحيطون بشىء من علمه ﴾ «سورة البقرة ٢٥٥».

﴿ ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ «سورة الذاريات الآية ٥٨».

﴿ أو لم يروا ان الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة ﴾ «سورة فصلت الآية ١٥».

فهذه جميعها صفات تتصل بالذات الآلهية، لا تقوم بنفسها، ومثلها ماورد فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الاستخارة :

(اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك..)

والمثل على النوع الثانى يرد فى قوله تعالى :

﴿ **وطهر بيتى للطائفين** ﴾ « سورة الحج ٢٦ » .

﴿ **ناقة الله وسقياها** ﴾ « سورة الشمس ١٣ » .

﴿ **عينا يشر بها عباد الله** ﴾ « سورة الانسان ٦ » .

فهذه إضافة عين قائمة بذاتها مخلوقة مفضلة ومشرفة، لما خصها الله به من صفات اقتضت اضافتها الى الله تبارك وتعالى .

ومن هذا الباب قوله تعالى ﴿ **فأرسلنا اليها روحنا** ﴾ « سورة مريم ١٧ » . فانه سبحانه وصف هذا الروح بأنه تمثل لها بشرا سويا، وأنها استعاذت بالله منه إن كان تقيا، وانه قال : ﴿ **إنما أنا رسول ربك** ﴾، وهذا كله يدل على أنها عين قائمة بنفسها .

وقد قال تعالى فى سورة الانبياء : ﴿ **والتى احصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين** ﴾ « الآية ٩١ »

وقال فى سورة التحريم : ﴿ **وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين . ومريم ابنة عمران التى احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين** ﴾ « ١١ / ١٢ » .

فذكر رب العالمين امرأة فرعون التى ربت موسى عليه السلام، وجمعت بينه وبين امه حتى ارضعته امه عندها، وذكر سبحانه مريم أم عيسى عليه السلام التى ولدته وربته، فهاتان المرأتان ربتا هذين الرسولين الكريمين .

فلما قال سبحانه: ﴿ **فنفخنا فيها** ﴾ أى مريم، وقال أيضا: ﴿**فأرسلنا اليها روحنا.. الى قوله: انما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا**﴾ دل على ان قوله (روحنا) ليس المراد به انه صفة لله، بل هو روح من الارواح المخلوقة التى اصطفاها الله واكرمها، وهى منفصلة عنه سبحانه ومخلوقاته من قبله، وهو جبريل عليه السلام.

فعيسى عليه السلام مخلوق بأمر الله، وعلى الصورة التى خلقها به ليكون وأمه آية للعالمين، لا فرق فى ذلك بين خلقه هو وبين خلق غيره من البشر، سوى اظهار ارادة الله وقدرته فى أنه يخلق من غير أب كما خلق آدم من تراب، وكما خلق حواء من آدم، وكما خلق سائر البشر من أم وأب.

واننا باعتقادنا بصحة ماجاءنا من عند الله ـ وهو الحق مصدقا لما بين يديه ـ نعتقد ان مايخالفه ليس من عند الله، وانما هو من صنع البشر تحريفا وتبديلا.

واختتم قولى بما قرره رب العالمين من عيسى عليه السلام، وهو القول الفصل الذى لا ريب فيه:

﴿ **ياأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله إله واحد سبحانه ان يكون له ولد له مافى السموات ومافى الارض وكفى بالله وكيلا. لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله، ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا. فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات**

فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا . ياأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا . فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما﴾ «النساء ١٧١ - ١٧٥».

أقوال المذاهب الفقهية
فى تحريم زواج المسلمة بغير مسلم

١ ـ المذهب الحنفى

٢ ـ المذهب الحنبلى

٣ـ المذهب الشافعى

٤ ـ الفقه على المذاهب الاربعة

٥ ـ الفقه الاسلامى وادلته

المذهب الحنفى :

(فصل) ومنها ان اسلام الرجل اذا كانت المرأة مسلمة، فلا يجوز انكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى: ﴿ **ولا تُنكِحُوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ ولأن فى انكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة فى الكفر، لأن الزوج يدعوها الى دينه، والنساء فى العادة يتبعن الرجال فيما يؤثروا من افعال، ويقلدونهم فى الدين، اليه وقعت الاشارة فى آخر الآية بقوله عز وجل: اولئك يدعون الى النار، لأنهم يدعون المؤمنات الى الكفر، والدعاء الى الكفر دعاء الى النار، لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح المسلمة سببا داعيا الى الحرام فكان حراما.

والنص وان ورد فى المشركين لكن العلة، وهى الدعاء الى النار يعمّ الكفرة اجمع، فيتعمّم الحكم بعموم العلة، فلا يجوز انكاح المسلمة بكتابى، كما لا يجوز انكاحها ـ الوثنى والمجوسى، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾.

فلو جاز نكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز. (من كتاب بدائع النصائع ج ٢ ص ٢٧١ / ٢٧٢)

المذهب الحنبلى :

والاجماع المنعقد على تحريم تزويج المسلمات على الكفار. (المغنى ج٦ص ٦١٧) وورد فى مكان آخر مانصه:

فأما إن اسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تعجلت الفرقة، سواء

كان زوجها كتابيا أو غير كتابى، اذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة. وقال ابن المنذر: اجمع على هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم. (المرجع السابق ج ٦ ص ٦٣٤).

المذهب الشافعي :

قال الشافعى رحمه الله: فاذا اسلمت المرأة أو ولدت على الاسلام، أو اسلم احد ابويها وهى صبية لم تبلغ، حرم على كل مشرك كتابى ووثنى نكاحها بكل حال. (من كتاب الأم ج٥ ص٧)

وقال فى موضع آخر من الكتاب ذاته:

قال الشافعى رحمه الله: ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم، لأن الله تعالى احلهن بغير استثناء، واحب اليّ لو لم ينكحهن مسلم.

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال:

تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن ابى وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن، ثم قال: لا يرثن مسلما ولا يرثونهن، ونساؤهم لنا حل ونساؤنا حرام عليهم. (ص ٧).

وقال تحت عنوان: الفسخ بين الزوجين بالكفر ولا يكون الا بعد انقضاء العدة: قال الشافعى رحمه الله: ولو أن نصرانيين أو يهوديين من بنى اسرائيل كانا زوجين فأسلم الزوج، كان النكاح كما

هو، لأن اليهودية والنصرانية حلال للمسلم لا يحرم عليه ابتداء نكاحها، ولو كانت المرأة المسلمة، كانت المسلمة فيها كالمسألة فى الوثنيين تسلم المرأة فيحال بين زوج هذه وبينها، فإن أسلم وهى فى العدة فهما على النكاح، وان لم يسلم حتى تنقضى العدة انقطعت العصمة بينهما، وإن لم يكن دخل بها انقطعت العدة بسبقها إياه الى الاسلام، لأنها لا عدة عليها. (ص ٤٩).

من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة لعبد الرحمن الجزيرى:

ولا يحل للمسلمة ان تتزوج الكتابى، كما لا يحل لها أن تتزوج غيره، فالشرط فى صحة نكاح المسلمة ان يكون الزوج مسلما. (ص ٧٦)

وانما لم يبح للمرأة أن تتزوج الكتابى لأن المرأة مهما قيل فى شأنها لا يمكنها أن تقف فى سبيل زوجها غالبا، فتكون مهددة بتغيير دينها، واولادها لا محالة ان يتبعوا اباهم وهى لا تستطيع ردهم.

والاسلام وان تسامح فيما يجدد الروابط فانه لا يمكنه التسامح فيما يخرج المسلم عن دينه، أو يجعل ذريته من غير مسلمين، فهو قد اباح الكتابية للمسلم ونهاه عن اكراهها على الخروج من دينها، أما الاديان الأخرى فليس فيها هذا الضمان.

ولما كان الرجل قويا فى الغالب جعل أمر ضمانه هو وأولاده موكولا لقوة ارادته، وحال بين المرأة ضعيفة الارادة وبين تزوجها من الرجل الكتابى. (ص ٧٧)

من كتاب الفقه الاسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى :

زواج المسلمة بكافر وزواج المرتدة، فلا تحل مسلمة لكافر بالاجماع، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركين** ﴾ ولا تحل مرتدة لأحد، لا لمسلم، لأنها كافرة لا تقرّ على ردّتها، ولا لكافر لبقاء تعلق الاسلام بها .

فإن ارتد احد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول بطل النكاح، وان كان بعد الدخول ينتظر، فان جمعها الاسلام فى العدة دام النكاح، وان لم يجمعهما الاسلام فى العدة فلا يدوم النكاح . (ص ١٢٠ ج ٧) .

وحدة الدين :
من كتاب (الزواج الاسلامى ـ امام التحديات)
للدكتور محمد ضنّاوي[1]

لاختلاف الدين بين الزوجين عواقب خطيرة :

ان الزواج الناجح هوالزواج الذى تكون فيه مواصفاته وحدة العقيدة والمبدأ بين الزوجين، فاختلاف الدين بين ركنى الاسرة قد يلحق الخراب فى المؤسسة العائلية، لما له من عواقب خطيرة فى سلوك الزوجين وفى تربية الاولاد.

فالاسرة ـ كما رأينا ـ مجتمع صغير يسكن اليه الزوجان ويحاولان معا استقبال الحياة بنفس واحدة وفق عادات واحدة، وفى حنايا هذا المجتمع يعبر كل من الزوجين عن آلامه وآماله، ويحاولان معا تربية الاولاد على عينهما ووفق مايريدان وما يؤمنان به.

الأم راعـــــية :

واذا كانت القوامة فى المفهوم الاسلامى، كما فى سائر التشريعات للرجل، يقود مجتمعه الصغير الى شاطىء الأمن والأمان، فان الأم ايضا وفق هذا المفهوم، راعية رائدة فى تربية أولادها خاصة، وان لها وحدها حق حصانتهم والسهر عليهم.

---

(١) من الصفحات ١٣٩ الى الصفحة ١٥١.

وتبعا للتصور الاسلامى، والاسرة ـ كما رأينا ـ ذات تشريع خاص بها، يتوجب على الزوجين فيها تطبيق تلك الشرعة على نفسيهما اولا، ومن بعد، تدريب اولادهما عليها.. وباعتبار ان هذه الشرعة قد فصلت كل شيء فى حياة الزوجين ابتداء من خطبة العقد الى ليلة الزفاف الى مختلف شؤونهما الخاصة الى علاقتهما بعضهما ببعض وعلاقتهما بأولادهما وبالجوار وبكل شيء..

فقد كان من الطبيعى، بعد ذلك ان يفترض التصور الاسلامى وحدة العقيدة والايمان بين الزوجين، لأن فى اختلافهما احتمال ضياع تلك الشرعة الاسرية المتكاملة وجعلها فى مهب رياح الخلاف.

ونذكر هنا بعض الاسباب والامثال الداعية الى وجوب وحدة العقيدة بين الزوجين.

الاسباب الداعية الى وحدة الدين :

١ ـ من الصعب ان ينشأ الحب فى ظروف عادية، الا اذا توافرت فى الحبيبين صفات تجعلهما فى تقارب ظاهر.. ولعل تطلعات كل منهما الى الحياة وتصوراتهما عن الكون والانسان، وقناعتهما بغاية وجودهما ودورهما على هذه الارض، اسباب اصيلة فى التقارب أو الاختلاف.

٢ ـ ان مايساعد على حل الخلاف الزوجى، فيما لو نشأ، خضوعهما لشرعة واحدة قادرة على اعطاء مثل هذا الحل، ويتجلى هذا الخضوع بايمانهما السابق بعقيدة واحدة فيمنحانها سلفا سلطة

الحل ويقرّان لها بالسيادة عليهما .

٣ ـ ان الحياة مليئة بالمفاجآت ومصلحة الاسرة تستدعى مواجهة واحدة، وليس كوحدة المبدأ ضمانه لمثل هذه المواجهة الموحدة .

٤ ـ ان عبء تربية الاولاد وتعليمهم ورعايتهم تقع على الزوجين، الأم راعية والأب راع، فعندما يكون التصور واحدا بين الراعيين تغدو التربية مصقولة موجهة موحدة تنعدم ازدواجية التوجيه، فيرى الابناء وحدة عقيدة تجمع بين الوالدين فتوحد نفوسهم ولا تتشتت .

٥ ـ ان القوامة كما رأينا للرجل، ومن الصعب ان ينجح الرجل فى قوامته اذا كانت المرأة لا تؤمن ايمانا عَقَديًّا بهذه القوامة وبالزامية شرعتها، وبأحقية الرجل وجدراته .

أسباب تحتم من بيده القوامة :

ومن أجل ذلك رغب الاسلام بوحدة العقيدة بين الزوجين، وحرص عليها، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **(فاظفر بذات الدين)** بيد انه ازاء ظروف خاصة قد تمر ببعضهم، لم يمانع الاسلام فى قبول اختلاف الدين، اذا ما ظن الزوجان ان زواجهما هذا سيتكلل بالنجاح على ان يكون من بيده القوامة ـ أى الرجل ـ مؤمنا بشرعة الاسلام وذلك للاسباب التالية :

(أ) ان التصور الاسلامى اعطى للرجل حق القوامة فلا يمكن ان يسلبها من غير المسلم .

(ب) ان الرجل بوصفه قواما على الاسرة، يقع عليه، فى الدرجة الاولى عبء تطبيق شرعه الاسرة الاسلامية، فأنى لهذه الشرعة ان تنفذ وصاحب القوامة غير مسلم؟

(ج) ان الاولاد يتبعون وفقا للمفهوم الاسلامى والدهم، واليه ينتسبون، فلا يعقل نسبتهم الى امهم بسبب كون والدهم غير مسلم.

(د) انه لا يجوز للمرأة متابعة رجل لا يؤمن بالاسلام دينا ورسالة وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا، وبالقرآن شرعة من الله وهديا، ذلك انها بحكم اسلامها مطالبة بجملة تكاليف واعباء ستكون حتما موضع خلاف مع من لا يؤمن بشرعتها ومنهاجها فى الاسرة، وفى الامثلة التالية توضيح المسألة :

ـ انها فى العقيدة، تؤمن بالله الها واحدا فردا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان المسيح عليه الصلاة والسلام عبد من عباده من البشر؛ آتاه الله النبوة والكتاب وحملته امه مريم البتول دون وساطة احد، كما تؤمن بنبوة كافة الانبياء وطهرهم وصدقهم، ومصداقها فى ذلك قوله تعالى: **﴿آمن الرسول بما انزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير﴾**.

انها، فى العبادة، مطالبة بالصلوات الخمس وبصيام شهر رمضان وبزكاة اموالها، والحج الى بيت الله الحرام، وقبل ذلك بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، ولكل جزء من هذه العبادات آداب وأحكام، أهمها وجوب تطهرها ووضوئها للصلاة

ووجوب امتناعها عن النكاح طالما هى فى صيام. .الخ.

ـ انها مطالبة، فى المعاشرة الزوجية، بالامتناع عن المضاجعة اثناء الحيض والنفاس وواجب عليها التطهر منها بالاغتسال.

ـ انها مدعوة فى الحياة الاسرية الى تلقين اولادها مبادئ الاسلام وتفهيمهم معانى العبادات تأهيلا لهم للقيام بها. وانى لها ذلك وزوجها لا يؤمن بهذا ولا يقبله.

ـ انها مطالبة بالتزام أحكام اللباس وبعدم الاختلاط بأجنبى عنها الا لضرورة وفى احتشام، ومطالبة ايضا بعدم استقبال الرجال فى بيتها دون وجود زوجها وانى لها ذلك وزوجها لا يكترث بذلك دينا، وقد لا يبالى به سلوكا.

ـ انها فى نطاق الطعام والشراب، محرم عليها لحم الخنزير وطبخه، ومحرم عليها شراب الخمر أو عصيره أو تقدمه أو المجلس الى مائدته.. فكيف تصنع من كان زوجها يحل الخنزير والشراب (المسكر).

ـ انها فى نطاق المعاملات المالية، محرم عليها الربا أو التجارة فيما حرّم، فهل يمكن لها فى ظل زوج لا يرى فى المرابأة شيئا أو لا يرى فى المتاجرة بما هو محرم بأصناف محددة عيبا..

ـ ان الاسلام قد اوجب على المرأة طاعة زوجها واوجب جملة حقوق له، فلا يعقل ان تقلب هذه الحقوق أو ان تستبدل الطاعة بالمعصية لمجرد ان الزوج غير مسلم، واذا كان الامر كذلك فالرجل بما له من تأثير وحقوق على زوجته، يمكن له بحكم منطق الطاعة ان يمنعها من القيام بالتكاليف الدينية، ويمكن له مع الزمن ان يفسد

عليها دينها، واذا لم يتمكن فستخص حياتهما الزوجية بما يظهره من الاستهزاء وعدم الاحترام لمشاعرها الاسلامية.

تحريم زواج المسلمة بغير مسلم :

من أجل ذلك كله، وكى لا يكون لغير المسلم ولاية على المسلمة حظر الاسلام زواج المسلمة بغير المسلم، وآية ذلك فى قوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿ **ولا تَنْكحُوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم، ولا تُنْكحُوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم. أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون** ﴾ «الآية ٢٢١».

لا زواج بين الشرك والايمان :

ومفهوم هذه الآية يقرر الا تزاوج بين مؤمن ومشركة، ولا بين مشرك ومؤمنة الى ان ينتفى الشرك عن المشرك.

والشرك لفظ يطلق على من يجعل لله سبحانه شريكا، وعلى من لا يفرده بالالوهية، سواء كان هذا الشريك رسولا، كعيسى عليه السلام، أو صنما (كآلهة) العرب التى قالوا فيها: انما نعبدها لتقربنا الى الله زلفى.

والله سبحانه ليس كمثله شىء، وهو خالق كل شىء، ومن هنا فالمشرك فى هذا كافر؛ كافر بوحدانية الله، وبذلك جاءت الآية الاولى من سورة البينة تشير الى القاسم الجامع بين كفرة أهل الكتاب اليهود والنصارى ـ بسبب اشراكهم، وبين كفرة المشركين من احياء

العرب: ﴿ **لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة** ﴾.

وعلى هذا فآية سورة البقرة، وهى الاولى فى تحديد الموانع العَقَديَّة فى الزواج الاسلامى تؤكد وجوب وحدة الانتماء لطرفى عقد الزواج ووحدة التصور للكون وللحياة بين الزوجين.

التدرج فى التحريم والاباحة :

ويستتبع هذا ان يكون اختلاف الدين بين طرفى العقد مانعا، وعند قيام العقد يقع الزواج باطلا.

وكان هذا المفهوم العميق فى صدر الاسلام، حين نزول سورة البقرة، وهى سورة مدنية نزلت فى اوائل العهد فى المدينة، ثم فى اواخر ذلك العهد آية المائدة: ﴿ **اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ «المائدة آية ٥» فجاءت ناسخة احد معنيى الجزء الاول من آية سورة البقرة، والمتعلق بعدم جواز المسلم من غير مسلمة سواء أكانت كتابية أم غير كتابية، أى ان النسخ قد وقع فى امر تحريم الزواج من كتابية. وهو ماقرره صريح آية المائدة: حل نساء اهل الكتاب.

المحكم فى آية البقرة اكدته آية الممتحنة :

ويتحصل من ذلك ان مابقى من آية البقرة، اصبح محكما لجميع جهاته، أى أن الزواج من غير كتابية باطل كبطلان زواج غير

المسلم، سواء كان كتابيا أم غير كتابي، من مسلمة، وتؤيد هذه المعانى المحكمة ماجاء فى آية المهاجرة من سورة الممتحنة حيث ورد: ﴿ **يأأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وأتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا أتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾. «الآية ١٠»

ولفظ الكفر كما قدمنا عام، يطلق على كل مشرك، كتابى أو غير كتابى، وقد يأتى مصطلح الكفر فى القرآن بمعنى انكار الله وقد يأتى بمعنى انكار وحدانيته، ومن هنا، فعدم حل النساء المسلمات للكفار - كتابيين أو غير ذلك - واقع فى نص صريح، ويعاضد هذا النص آية سورة البقرة ويؤكد معناها، فتغدو بذلك نصا محكما لم يزده حل نساء أهل الكتاب الا رسوخا.

مراحل التحريم والحل :

ومما تقدم يتبين ان مسألة اختلاف الدين بين طرفى عقد الزواج قد سارت فى المراحل التالية:

المرحلة الاولى: عدم حل التزاوج بين مسلم وغير مسلمة، وبين مسلمة وغير مسلم **(آية سورة البقرة)** «الآية ٢٢١».

المرحلة الثانية : التأكيد على عدم حل المسلمة لغير المسلم «آية سورة الممتحنة».

المرحلة الثالثة: حل زواج المسلم من كتابية **(آية سورة المائدة)** «الآية ٥».

وهكذا ففى المرحلة الاولى، وضعت القاعدة الاساسية، وهى وجوب عدم اختلاف الدين بين الزوجين، ثم جاءت المرحلة الثانية لتؤكد على عدم حل النساء المسلمات لغير المسلمين، ثم جاءت المرحلة الثالثة تحل زواج المسلم من كتابية وتحرم زواجه من غير مسلمة أو من غير كتابية.

وكان هذا التدرج فى التشريع منسجما مع روح الاسلام التشريعية، فقد تركت آية البقرة مفهوما جيدا، وارشادا قويما الى وجوب اعتماد وحدة الدين بين الزوجين، باعتبار ذلك قاعدة صحيحة فى بناء الاسر والجماعات، والتعبير القرآنى دقيق فى هذا المعنى، فقد استخدم عبارة **(خير)** عندما قارن بين وحدة الدين واختلافه.

ثم عندما جاءت المرحلة الثالثة، التى تمت فيها اباحة التزاوج من نساء كتابيات، كانت الشرعة الاسرية قد تكاملت وترابطت فى حلقات متداخلة، اتضحت فيها حقوق الزوج وواجباته، وطرق العقد واحكامه، كما بينا سابقا، كما تحددت حقوق اهل الكتاب وطرق التعامل معهم.

مبررات فى حل زواج المسلم من كتابية :

وهذه الاباحة فى التزوج من كتابية تأتى مع مبررات واعتبارات عدة منها:

١ ـ يحترم المسلم عقيدة الكتابية ويحرم عليه امتهان انبيائها بل يلزم تعظيمهم، كما يحرم عليه منعها من القيام بعبادتها، من صوم أو

صلاة كما قال ابن قيم الجوزية : وليس له منعها من صيامها الذى تعتقد وجوبه وان فوّت عليه الاستمتاع فى وقته، ولا من صلاتها فى بيته الى الشرق وقد مكن النبى صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران من صلاتهم فى مسجده الى قبلتهم.

٢ ـ يحترم المسلم شعائر غير المسلمة، ولا يلزمها بما يناقض شرعها كما ان المسلم بمعاملته الحسنة لزوجته غير المسلمة، وفاقا لأحكام دينه، يكون قد قام بعرض الجوانب العملية من الاسلام فقد يتحقق من جراء ذلك اسلامها، وفى ذلك خير كثير ومن المتفق عليه ان ليس للمسلم اكراه زوجته على الاسلام **(فلا اكراه فى الدين)**.

٣ ـ ان المسلم فى نطاق الزوجية يملك على زوجته غير المسلمة كافة الحقوق التي منحته اياها الشريعة من حق الطاعة والطلاق، وتعدد الزوجات، كما ان لها عليه النفقة والمعاملة الحسنة والمهر، وان تكن ممنوعة من ميراثه.

ويتبين مما تقدم :

ان زواج المسلم من كتابية، وان كان مباحا، غير انه غير عملى، ويثير اشكالات مختلفة، الامر الذى قد يقلق الحياة الزوجية ويعرضها لكثير من المنغصات، وقد يدفعها الى حافة الهاوية والخراب، وهو امر يدعو الى مزيد من التروى والتبصر لما يحتمل ان يخلفه من آثار سيئة على اصعدة اجتماعية عدة.

اباحة من غير ترغيب :

من اجل ذلك يمكن القول إن الاسلام أباح زواج الكتابيات من

غير ترغيب وبترهيب حذر.

وقد ذكر ابن القيم فى كتابه (أحكام الذمة) الرواية التالية:

(قال عبدالله بن احمد سألت أبى عن المسلم يتزوج النصرانية واليهودية، فقال: مأأحب ان يفعل ذلك، فان فعل، فقد فعل ذلك بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم).

كما ان الفاروق عمر بن الخطاب فطن الى مافى تزوج المسلمين بالكتابيات من فتنة وخطورة، فمنع حذيفة بن اليمان الابقاء على الكتابية اليهودية التى تزوجها فكتب اليه ان خل سبيلها، فأبى حذيفة.

فكتب اليه عمر: اعزم عليك ان لا تضع كتابى هذا حتى تخلى سبيلها، فانى أخاف أن يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء اهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين.

وبعد هذا العرض يمكن تلخيص المسألة كما يلى:

١ ـ حرص الاسلام حرصا شديدا على وحدة الدين بين الزوجين.

٢ ـ حرّم الاسلام بدءا زواج المسلم من غير المسلمة عموما، كتابية أو غير كتابية، وحرم زواج المسلمة من غير المسلم.

٣ ـ ثم ان الاسلام ميز بين اهل الكتاب وبين من لا يؤمن بكتاب أو اله أو نبى.

٤ ـ لذلك فقد اباح استثناء زواج المسلم من كتابية وابقى على تحريم الزواج من غير اهل الكتاب.

٥ ـ ان الاباحة والتحريم قد وردا فى نصوص قرآنية محكمة ويترتب على ماتقدم امور هامة هي:

(أ) عدم جواز خروج المسلمين عن حدود تلك النصوص المحكمة.

(ب) كل زواج يعقد خارج تلك النصوص فهو باطل شرعا.

(ج) انه لا يجوز التزوج ممن ارتد عن الاسلام لأنه بردته (اوبردتها) دخل فى عموم لفظ الكافر.

(د) لا يجوز التزوج من كل صاحب (أو صاحبة) عقيدة غير الاسلام أو غير الديانات السماوية.

ايمـــــان

(قصة فتاة مسلمة عاشت مع اسرتها في امريكا جرفها التيار الماجن فخرجت عن طاعة ابويها ورمت نفسها في احضان فتى امريكى قادها الى أسوأ حال لولا ان تداركتها رحمة الله).[1]

****

هاجر (خالد) الى امريكا مع زوجته وابنه وابنته ليكمل رسالة الدكتوراه فى علوم التاريخ ليعود الى وطنه مدرسا بالجامعة لكن كان أشد مايقلقه بعد أن عزم على الهجرة مستقبل ابنه سامى الذى أنهى المرحلة الثانوية وابنته التى أنهت دراسة المرحلة المتوسطة ولم يكن مبعث هواجسه حاجتهما إلى التقوية فى دراسة اللغة الانجليزية لإمكان مواصلة دراستهما فى مدارس وجامعات امريكية بل خوفه من المجتمع المتحرر فى بلاد العم سام وهما فى هذه السن المبكرة من حياتهما بحكم نشأتهما فى بيئة اسلامية متدينة إذ كان والده من رجال الدين المعروفين وحاول ان يبقيهما فى بلده لمواصلة تعليمهما امتثالا لنصح والده لكن زوجته تشبثت بفلذتى كبدها وأصرت على أن يسافرا معها وما أن استقر به المقام فى امريكا حتى أحس بوطأة الحياة المعيشية وتكاليفها الباهظة وليس بوسعه إعادتها لضيق ذات اليد وغلاء تذاكر السفر ورضخ لما كتبه له قدره وحتى يواجه

(١) من كتاب (الرحلة المقدسة الى بيت الله الحرام) للاستاذ عبد الله بوقس ص ٢٦٤.

تكاليف الحياة المعيشية بدأ فى البحث عن وظيفة مناسبة بجانب دراسته العليا والحق سامى وايمان بمدرسة لتعليم اللغة سرعان ماهضما دراستها وواصل سامى دراسته الجامعية وإيمان دراستها الثانوية وكان حريصا فى البداية على مذاكرة بعض مواد الدين والعلوم العربية معهما لكن مشاغل حياته العملية والدراسية وانهماك كل من ابنه وابنته فى الدراسة حالت بينه وبين مايهدف إليه من عدم نسيانهما علوم اللغة العربية والإسلامية.

ومضت سنوات أنهى فيها دراسة الدكتوراه وحصل على وظيفة مناسبة أملا فى استكمال تعليم ابنه وابنته حيث أنهى ابنه سامى دراسة الماجستير فى العلوم الرياضية وإيمان دراستها الجامعية وبدأ كل منهما يخطط لاستكمال دراسته العليا.

وبدأ سامى فى دراسة الدكتوراه وظل على نشأته المتدينة محافظا على صلاته وشعائر دينه وعضوا فعالا فى إحدى الجمعيات الاسلامية.. أما ايمان فقد استهوتها الموسيقى وانتسبت لإحدى المعاهد العليا للموسيقى ولم تأبه لمعارضة أبيها وأخيها ونصحهما بإكمال دراستها العليا فى علوم اللغات..

واندمجت ايمان فى الوسط الفنى وحياة التحرر فى المجتمع الأمريكى حتى أنفت الحديث فى نطاق أسرتها بلغتها القومية ولم تعد تواظب على صلاتها وأداء الشعائر الاسلامية ولم يكن سامى راضيا عن سلوك اخته وحاول نصحها دون جدوى وكانت أمها بجانبها تذود عنها غضب أبيها وتكبح جماحه، ومضى عام على حياتها الصاخبة حتى بلغ التوتر حدته فى الاسرة بعد أن أمعنت فى

الإنغماس بأندية الشباب الامريكى الماجن وأصبحت تتغيب عن الدار ولم تفلح توسلات أمها فى ردعها أو التستر عليها حين سؤال أبيها وأخيها، خاصة بعد أن وقعت فى حب زميل أمريكى له شهرة فى الغناء فكانت تغشى معه دور اللهو ولا تكاد تفارقه وتأتى لدارها فى ساعة متأخرة من الليل وهنا نفذ صبر الأب فحاول منعها من الخروج من الدار واغلاق باب غرفتها فهربت من النافذة واشبعها ضربا فهددت بالهرب والانفصال نهائيا عن الأسرة وساءت حال الوالدين خاصة الأم لشعورها بعقدة الذنب لإخفاء كثير من تصرفات ابنتها عن أبيها وأخيها قبل أن تستفحل وساءت حالتها النفسية واضطر الأب لعلاجها فى احدى المستشفيات المختصة بالامراض النفسية والفتاة سادرة فى غيها ولهوها حتى كان اليوم المشؤوم حين عرض فتاها الماجن الاقتران بها والذهاب الى الكنيسة لإتمام اجراءات الزواج وحاولت ايمان اقناعه بأنها مسلمة ودينها يأبى هذا الزواج وعرضت عليه الدخول فى الاسلام فرفض فى إباء أن يمتثل لرأيها وخيرها بين الزواج أو الانفصال النهائى.

وأصابت الفتاة الحيرة بين الردة عن دينها الذى نشأت عليه أو الاستجابة لمن وهبته حبها وحياتها وسول لها شيطانها الرجيم إيهام الفتى بالدخول فى دينه وتم لها ما أرادت.

وفوجئت الأسرة بالخبر المشؤوم نزل عليها كالصاعقة، وعض الأب بنان الندم على تفريطه فى تربية ابنته، بل هجرته إلى أمريكا وحاول اقناع ابنته ببطلان هذا الزواج وتوسل إليها رحمة به وبأمها المريضة وبنفسها ومايحل بها من عذاب فى الدنيا ومصير مظلم فى

الآخرة بعد أن أصبحت فى عداد الكفرة المرتدين عن الإسلام.. ولكن لا حياة لمن تنادى وكل مافعلته الفتاة أن انسلت من أمام أبيها وذهبت إلى زوجها للعيش معه..

وغلى مرجل الأب وفكر فى قتلها ليتخلص من عارها لكن القانون لن يرحم وسيكون مصيره السجن وتشريد الأسرة وحاول أن يتخذ أى إجراء قانونى لفسخ الزواج ومغادرة الأسرة كلها من أمريكا ولكن ابنته قد بلغت سن النضج القانونى وتم زواجها باختيارها ولها حق اكتساب الجنسية الأمريكية.

ومضت ايام قاسية رهيبة على الأب بين زوجة مريضة فى مصحة للعلاج وابنته آبقة مرتدة ولم يعد يطيق الحياة والعيش فى هذا البلد وخاف سامى أن يلحق الأب بأمه التى بدأت تتماثل للشفاء فعرض عليه ان يذهبا لسفارة بلدهما لسلخ الأبنة عن جواز السفر ثم الهجرة الى أى بلد عربى إسلامى وهدأ روع ابيه ومضت أيام عصيبة مريرة حتى وفقهما الله للعمل فى إحدى جامعات دول الخليج العربى وكان أحب الى نفوسهما العودة إلى الوطن لولا الإحساس بالخزى والفضيحة وماسوف تواجهه الأسرة سخرية ولوم وتقريع من الأهل والأصدقاء..

حتى إذا بدأت الأم تتحسن صحتها رحل الجميع للمقام فى البلد العربى الذى اختاروه وأحسوا بالفارق الكبير بين مجتمع الكفر والانحلال والإباحية ومجتمع عربى اسلامى يرعى فى الجار حرمة جاره فعاشوا حياة كريمة فى أمن واطمئنان، وان كان فى فؤاد كل منهم غصة وحسرة وألم على ابنتهم الضالة التى أغراها شيطان الهوى

أما « هى » فلم يكد يمضى على حياتها سنتان مع فتى أحلامه التى باعت نفسها للشيطان من أجله حتى رأت نفسها تنضم إلى جماعة « الهيبز » التى أصبح زوجها واحدا من أفرادها يعيشون حياة بوهيمية لا معنى فيها للشرف والكرامة والإنسانية وزوجها لا هم له إلا الدندنة على قيثارته وترديد أغانيه وفرقة الهيبز من أعوانه حوله يتعاطون أنواع المسكرات والمخدرات على نغماته الشجية وسط الاحراش والحقول مفترشين الأرض وملتحفين بالسماء يعشعش القمل بين شعورهم المسدلة على أكتافهم، وتنبعث الروائح الكريهة من اجسادهم وهم فى حالة اللاوعى من كثرة تعاطيهم لألوان المخدرات، وأحست الفتاة العربية وسط هذا الجو المعتم الكئيب بفداحة ماارتكبته من خطأ وذنب فى حق دينها وأسرتها وإن هذا المجتمع الساقط الذى اندمج فيه زوجها ليس هو المجتمع الذى ترتضيه فتاة عربية مسلمة وأجالت نظراتها فى زوجها وجماعته فشعرت بالكراهية والحقد وعصرها الألم وبينما هى ذاهلة تفكر فيما عزمت عليه تقدم إليها أحد الجماعة يطارحها الغرام على مرأى من زوجها فنفرت منه كالغزال الآبق وإذ زوجها يصرخ فيها وينعتها بالتخلف والهمجية وتأخذه العزة بالإثم فينهال عليها شتما ولم يسعها إلا أن تصرخ فى وجهه وتمسك بخناقه وتوسعه ركلا وضربا وكادت تزهق روحه لولا أن خلصته جماعته منها وخافت على نفسها وانسلت هاربة على إحدى الدراجات النارية والدموع تسيل من مآقيها وماء الحسرة يمزق قلبها حتى بلغت دار أسرتها ولم تكن تعلم برحيلهم وضغطت وهى تلهث تعبا وارهاقا على جرس وإذا بها أمام سيدة عربية غريبة تفتح لها

الباب! فرقت لحالها وادخلتها صحن الدار وعلمت من السيدة برحيل أهلها منذ عامين لجهة غير معلومة واسقط فى يدها وشعرت بصداع يفتك برأسها ثم مالبثت ان أغمى عليها!.

ومن حسن حظ الفتاة ان سيدة الدار وزوجها من نفس بلدة أسرتها وكانا قد سمعا بقصة الفتاة من احد رجال السفارة المقربين اليها. وما كادت تفيق من اغمائها لهول ما أصابها حتى انهال عليها سيد الدار لوما وتقريعا والفتاة تبكى فى حرقة وحسرة وندم وأحست سيدة الدار ماتعانيه من آلام قاسية وندمها على مافرطت فيه وخشيت ان تنهار أعصابها فتنتحر أو تزهق روحها فأخذت فى ملاطفتها ومطالبتها بالعودة الى دينها القويم وطلب الغفران من الله العلى القدير وإعلان التوبة الخالصة وشهقت الفتاة باكية حزينة وبصوت ضعيف قالت: وهل يغفر ربى فجورى ونكرانى لدينى واهلى وماجنيته من ذنب واثم عظيم، وأجاب سيد الدار قائلا: يا ابنتى ان رحمة ربى وسعت كل شيء وغدا هيئى نفسك لاصطحابك لإمام المركز الإسلامى لتجددى إسلامك وتتوبى الى الله توبة خالصة وتواظبى على صلاتك وشعائر دينك الحنيف فديننا الإسلام دين عالمى لا يرقى إلى مستواه أى دين فى الوجود دين خالد أراده الله رحمة للبشرية جمعاء!.

واحست الفتاة براحة نفسية وشعرت كأنها خلقت من جديد فى هذه الحياة بعد أن أنعم الله عليها بالهداية وأنزل على قلبها السكينة وخفق قلبها بالإيمان فسجدت لله شكرا ومن ذلك الحين اصبحت ايمان شخصية جديدة تقرأ القرآن، وتكثر من الاستغفار،

وتحرص على صلاتها وأداء العبادة، والتحقت بالجمعية النسائية الملحقة بالمركز الإسلامى تنهل من مكتبة المركز كل كتاب اسلامى يقع فى يدها بعد انتهاء خدمتها بالأسرة التى حمتها من شياطين المجتمع المنحل وعبثا حاولت التعرف على البلد التى هاجرت اليه اسرتها لتلحق بهم ولكن دون جدوى واستقرت مع الاسرة العربية كواحدة من أفراد عائلتها . . ومضت سنوات من العمر وأسرة الفتاة سعيدة بحياتها فى مجتمع عربى اسلامى وعوض الله الأم الحزينة بحفيدة لابنها أغدقت عليها كل حبها وحنانها وايمان ظلت فى كنف الأسرة العربية الطيبة ناعمة البال ترعاها سيدة الدار كابنة لها وتخفف عنها كلما ألم بها طيف أسرتها وما سببته لهم من خزى وعار وشاءت الاقدار أن يراها زميل ـ عربى مسلم ـ لسيد الدار فأعجب بما تتحلى به من أخلاق اسلامية رفيعة وطلب من سيد الدار أن يقنعها بالزواج لتعود معه الى بلده بعد أن أكمل دراسته ولم تتردد ايمان فى القبول بعد أن أثنى سيد الدار على خلقه وسلوكه . .

وسافرت معه الى بلده ليعيشا حياة اسلامية هانئة وأنعم الله عليها بإبن أسمته سامى تيمنا باسم أخيها الطيب الصالح . !

واشتاقت ايمان لإكمال دينها بالحج الى بيت الله الحرام برفقة زوجها وطفلها وأبت إرادة الله إلا أن تجمع شتات إيمان بأسرتها التى سافرت فى نفس العام الى الارض المقدسة لأداء فريضة الحج . !

وفى عرفات حيث يستجاب الدعاء رفعت ايمان يديها باكية فى خشوع : ربى كما أنعمت علىّ بالهداية ورزقتنى بالزوج الصالح وأنعمت علىّ بأداء الحج ركن الاسلام الخامس . فامنن علىّ يارب

العباد بلقاء أسرتى واستجب اللهم لدعائى حتى تكتمل سعادتى بصفحها وعفوها إنك سميع مجيب الدعوات . . آمين!

وفى المدينة المنورة طيبة الطيبة، وبلد الرسول الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم وبينما كانت ايمان تؤدى صلاتها فى المسجد النبوى الشريف فى الركن المخصص للسيدات لمحت طفلة فى عمر الزهور بالصف الأول بجانب سيدة عجوز تداعبها فى حنان، وتذكرت يد أمها الحانية يوم كانت طفلة تربت عليها بنفس الطريقة ففاض الدمع من عينيها مدرارا ورفعت يدها داعية ان يستجيب الله لدعائها باللقاء قبل أن تغادر الأرض المقدسة، وبينما هى غارقة فى دعائها اذ بالطفلة الصغيرة ماثلة أمامها تنظر اليها باستغراب وتأملت وجه الطفلة وأحست بشعور يجذبها اليها ففيها الكثير من ملامح أخيها الحبيب فأمسكت بها فى حنان تطبع قبلة حانية على خدها، والتفتت العجوز لتجذب الطفلة وما أن صافح وجهها ايمان حتى صرخت ايمان « ماما » وتجمدت أطراف العجوز تتفرس وجه ايمان حتى اذا رأت الشامة السوداء التى تزين صفحة خدها عرفتها فانكفأت عليها تتضمها لصدرها وكان لقاء حارا ساخنا سال الدمع فيه مدرارا . . دموع الفرحة الكبرى بلقاء الام بابنتها بعد سنين طويلة من العمر . .

وفى فندق الحرم حيث كانت تنزل الاسرة تم لقاء الأسرتين ايمان وزوجها وطفلها ووالدها وأخوها وزوجته وطفله وأحست ايمان بسعادة غامرة لصفح والديها وأخيها عنها بعد أن أنعم الله عليها بالهداية والتوبة واستجاب المولى لدعائها وحمد الجميع رب

العالمين على نعمة الفريضة التى تحقق فيها اجتماع الشمل، انها فضيلة الحج وإحدى منافعه الخيرة.. سبحانه إنه على كل شىء قدير.!

المراجع

اسم الكتاب	اسم المؤلف
القرآن الكريم	
المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقى
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى	جماعة من المستشرقين
كتب الحديث المعتمدة	
نظام الاسرة فى ضوء الاسلام	د . عبد الرحمن صابوني
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع	علاء الدين الكاسانى الحنفى
المغنى لابن قدامة	عبدالله بن احمد بن قدامة
الأم للشافعى	محمد بن ادريس الشافعى
الفقه على المذاهب الاربعة	عبد الرحمن الجزيرى
الفقه الاسلامى وادلته	د . وهبة الزحيلى
أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن	محمد امين الشنقيطى ومحمد عطية سالم
المحرمات من النساء	نبيل بن كمال الدين محمد طاحون
الزواج الاسلامى ـ امام التحديات	د . محمد ضناوى
أحكام أهل الذمة لابن القيم	تحقيق د . صبحى الصالح
تفسير القرطبى	محمد احمد الانصارى القرطبى
تفسير الفخر الرازى	محمد الرازى فخر الدين
الرحلة المقدسة الى بيت الله الحرام	عبدالله بوقس

الفهرس

تصويب الأخطاء

الخطــــأ	الصـــواب	الســطر	الصفحة
الآية ١٢٠	الآية ١٢٠-١٢١	١٢	١٦
لما بين يديه ومهيمناً عليه	لمابين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه	٢١	٣١
وكلمة القاها	وكلمته القاها	٢٠	٦١
أني يحيى	أني يحى	٦	٦٤
عيناً يشربها عباد الله	عيناً يشرب بها عباد الله	٧	٦٦
ومريم ابنة عمران	ومريم ابنت عمران	١٨	٦٦
فنخنا فيه	فنفخنا فيه	١٩	٦٦
عيسى بن مريم	عيسى ابن مريم	٢٠	٦٧
والله يدعو	والله يدعوا	٩	٨٠
فلا اكراه في الدين	لا إكراه في الدين	٩	٨٤

صدر من هذه السلسلة

	العنوان	المؤلف
١	تأملات في سورة الفاتحة	د. حسن باجودة
٢	الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه	أ. أحمد محمد جمال
٣	الرسول في كتابات المستشرقين	أ. نذير حمدان
٤	الإسلام الفاتح	د. حسين مؤنس
٥	وسائل مقاومة الغزو الفكري	د. حسان محمد مرزوق
٦	السيرة النبوية في القرآن	د. عبد الصبور مرزوق
٧	التخطيط للدعوة الإسلامية	د. محمد علي جريشة
٨	صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية	د. أحمد السيد دراج
٩	التوعية الشاملة في الحج	أ. عبد الله بوقس
١٠	الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره	د. عباس حسن محمد
١١	لمحات نفسية في القرآن الكريم	د. عبد الحميد محمد الهاشمي
١٢	السنة في مواجهة الأباطيل	أ. محمد طاهر حكيم
١٣	مولود على الفطرة	أ. حسين أحمد حسون
١٤	دور المسجد في الإسلام	أ. محمد علي مختار
١٥	تاريخ القرآن الكريم	د. محمد سالم محيسن
١٦	البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام	أ. محمد محمود فرغلي
١٧	حقوق المرأة في الإسلام	د. محمد الصادق عفيفي
١٨	القرآن الكريم كتاب أُحكمت آياته [١]	أ. أحمد محمد جمال
١٩	القراءات أحكامها ومصادرها	د. شعبان محمد اسماعيل
٢٠	المعاملات في الشريعة الإسلامية	د. عبد الستار السعيد
٢١	الزكاة فلسفتها وأحكامها	د. علي محمد العماري
٢٢	حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم	د. أبو اليزيد العجمي
٢٣	الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا	أ. سيد عبد المجيد بكر
٢٤	الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر	د. عدنان محمد وزان
٢٥	الإسلام والحركات الهدامة	معالي عبد الحميد حمودة
٢٦	تربية النشء في ظل الإسلام	د. محمد محمود عمارة
٢٧	مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي	د. محمد شوقي الفنجري
٢٨	وحي الله	د. حسن ضياء الدين عتر
٢٩	حقوق الإنسان وواجباته في القرآن	أ. حسن أحمد عبد الرحمن عابدين
٣٠	المنهج الإسلامي في تعليم العلوم الطبيعية	أ. محمد عمر القصار
٣١	القرآن كتاب أُحكمت آياته [٢]	أ. أحمد محمد جمال

الرقم	العنوان	المؤلف
٦٧-	العدل والتسامح الإسلامي	أ. أحمد المخزنجي
٦٨-	القرآن كتاب أُحكمت آياته [٤]	أ. أحمد محمد جمال
٦٩-	الحريات والحقوق الإسلامية	أ. محمد رجاء حنفي عبد المتجلي
٧٠-	الإنسان الروح والعقل والنفس	د. نبيه عبد الرحمن عثمان
٧١-	موقف الجمهوريين من السنة النبوية	د. شوقي بشير
٧٢-	الإسلام وغزو الفضاء	الشيخ محمد سويد
٧٣-	تأملات قرآنية	د. عصمة الدين كركر
٧٤-	الماسونية سرطان الأمم	أ. أبو إسلام أحمد عبد الله
٧٥-	المرأة بين الجاهلية والإسلام	أ. سعد صادق محمد
٧٦-	استخلاف آدم عليه السلام	د. علي محمد نصر
٧٧-	نظرات في قصص القرآن [٢]	أ. محمد قطب عبد العال
٧٨-	لماذا وكيف أسلمت [٢]	الشهيد أحمد سامي عبد الله
٧٩-	كيف نُدَرِّس القرآن لأبنائنا	أ. سراج محمد وزان
٨٠-	الدعوة والدعاة .. مسؤولية وتاريخ	الشيخ أبو الحسن الندوي
٨١-	كيف بدأ الخلق	أ. عيسى العرباوي
٨٢-	خطوات على طريق الدعوة	أ. أحمد محمد جمال
٨٣-	المرأة المسلمة بين نظرتين	أ. صالح محمد جمال
٨٤-	المبادىء الاجتماعية في الإسلام	أ. محمد رجاء حنفي عبد المتجلي
٨٥-	التآمر الصهيوني الصليبي على الإسلام	د. ابراهيم حمدان علي
٨٦-	الحقوق المتقابلة	د. عبد الله محمد سعيد
٨٧-	من حديث القرآن على الإنسان	د. علي محمد حسن العماري
٨٨-	نورمن القرآن في طريق الدعوة والدعاة	أ. محمد الحسين أبو سم
٨٩-	أسلوب جديد في حرب الإسلام	أ. جمعان عايض الزهراني
٩٠-	القضاء في الإسلام	أ. سليمان محمد العيضي
٩١-	دولة الباطل في فلطسين	الشيخ القاضي محمد سويد
٩٢-	المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل	د. حلمي عبد المنعم جابر
٩٣-	التهجير الصيني في تركستان الشرقية	أ. رحمة الله رحمتي
٩٤-	الفطرة وقيمة العمل في الإسلام	أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
٩٥-	أُوصيكم بالشباب خيراً	أ. أحمد محمد جمال
٩٦-	المسلمون في دوائر النسيان	أ. أسماء أبو بكر محمد
٩٧-	من خصائص الإعلام الإسلامي	أ. محمد خير رمضان يوسف
٩٨-	الحرية الاقتصادية في الإسلام	د. محمود محمد بابللي
٩٩-	من جماليات التصوير في القرآن الكريم	أ. محمد قطب عبد العال
١٠٠-	مواقف من سيرة الرسول ﷺ	أ. محمد الأمين
١٠١-	اللسان العربي بين الانحسار والانتشار	الشيخ محمد حسنين خلاف